جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Fatculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مفهوم السيادة في القانون الدولي العام

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن زاهية حمزة
- حميدة محمد النذير

إشراف الأستاذ:
-د. بيدي امال

لجنة المناقشة

-د/أ. زروق يوسف	رئيسا
-د/أ. بيدي امال	مقررا
-د/أ. بن مصطفى عيسى	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2020

شكر و تقدير

بعد شكر الله على نعمه و فضله علينا

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة الفاضلة " د. بيدي أمال" على قبولها الإشراف علينا و على توجيهاتها العلمية القيمة و على رحبة صدرها و التي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة رغم كل الظروف التي مرت بها إثر وفاة الزوج الكريم الأستاذ "صكصك عمر" أستاذ بجامعة زيان عاشور رحمه الله و طيب ثراه و جعل الجنة مستقره و مأواه

كل عبارات الشكر و الثناء لا توفيك حقك، شكرا لكِ على عطائكِ

كما أجزل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين ساهموا بتوجيهاتهم و نصائحهم، و على ما بذلوه معنا من جهد وصبر في تحصيل العلم و المعرفة.

الإهـداء

أمي الحبيبة .. تحية أبعثها إليك يا هبة الرحمن يا من جهدت و ضحية من أجلنا

أبي الحنون كل الاحترام و التقدير لأجلك يا نبع العطاء

فالكلمات و العبارات لن توفيكم حقكم

إلى الأخوة و الأخوات كلاً بإسمه أتمنى من الله عزوجل أن يعطيكم الصحة و العافية شكرا لكم على ما قدمتموه لي من أحاسيس نابعة من قلوبكم و دام الله عزكم و دام عطائكم

إلى روح أخي و صديقي "شعبان مختار" طالب ماستر 2 بكلية اللغات قسم اللغة الفرنسية والذي وافته المنية قبل تخرجه ستبقى في قلوبنا ما حيينا ... لن ننساك رحمك الله و أسكنك الفردوس الأعلى.

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

يعد مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي وباحثي السياسة بإعتباره مفهوما عريقا ومتأصلا، ازدهر وازدادت كثافة استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى، فالعصر الوسيط يعد غنيا بأراء ونظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية. كما يعتبر تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية، ويعد المفكر الفرنسي" جان بودان" هو أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير" الكتب الستة عن الجمهورية "، الصادر عام 1576م، حيث عرف السيادة على أنها :" السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية". وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى "بودان" أنها سلطة دائمة، لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم، وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه. والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع". وبهذا يكون "بودان" قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، أي سلطة مطلقة.

ثم أسس صلح وايستفاليا عام 1648م، – الذي يعد أول اتفاق دبلوماسي في العصر الحديث–، لعلاقات دولية قائمة على جملة من المبادئ التي تنظم سلوك الوحدات الدولية فيما بينها، ومن أهم هذه المبادئ : مبدأ احترام سيادة الدول، وجرى ترسيخ مفهوم سيادة الدولة، وتطورت السيادة مع مرور الزمن وطرأ على مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها، إن كانت الدولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة، لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، حيث تم إعادة تشكيل الخارطة العالمية مع بروز قطب سياسي و اقتصادي وحيد. ففقد العالم بذلك توازنه الإستراتيجي، وسيطرت على العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي برزت

بالخصوص في مجال أخذ القرار العالمي، ومعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم مما أدى إلى المساس بدور الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية، إلى جانب التخلي عن مبدأ احترام سيادة الدول، هذا المبدأ الذي كان ولا يزال أحد المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي، والتي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي، فالسيادة في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت، فلم تعد الدولة حرة ومستقلة تماما وبات القانون الدولي فوق القانون الوطني والمحلي، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول الداخلية والخارجية، في ظل التحولات الدولية الراهنة. حيث برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي، فبالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية، نجد أيضا أن التطورات الاجتماعية الدولية الراهنة قد انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على تراجع مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي، وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية، إن سيادة الدول ذلك المبدأ المقدس، أصبح مهددا وقد كثرت التأويلات بشأنه، تأويلات بعيدة عن الضوابط التي أقرها المجتمع الدولي، بالإضافة إلى كل هذه المفاهيم الجديدة التي تشكل تهديدا للسيادة الوطنية، ظهر أيضا ما يعرف بالنظام الدولي الجديد وضرورة المحافظة عليه، حيث أنه ومنذ ما يزيد عن عقدين من الزمن، انهارت البنية القيادية الثنائية للنظام العالمي والتي تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وحلت محلها ولو مؤقتا بنية أحادية القطب انفردت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بمقاليد الهيمنة العالمية، وهو ما أثر تأثيرا بنيويا فادحا على السيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة، ففي ظل النظام القديم" ثنائي القطبية" كانت هذه الدول تستطيع أن تلوذ من طغيان أحد القطبين إلى القطب الآخر متفادية بذلك إمكان إرغامها على فعل

ما تريده أو التوقف عن فعل ما تريده، أو على الأقل مقللة من هذا الاحتمال بدرجة أو بأخرى، أما في ظل الأوضاع الدولية الجديدة الراهنة فإن تلك الدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة لم يعد أمامها سوى بديل واحد للحركة إما أن تتبناه طوعا أو كرها، خاصة وأن البنية القيادية الراهنة للنظام الدولي أتاحت للدولة العظمى الوحيدة سيطرة حقيقية على مجلس الأمن مكنتها من أن تستظل كثيرا في تدخلها في شؤون الدول بما يسمى بالشرعية الدولية، وأصبح الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان لا يمثل أملا حقيقيا لشعوب عديدة مازالت تصبو في طريقها الطويل إلى الديمقراطية، وأضيفت صفة "الإنساني" إلى "التدخل" لتبرير النكوص عن واحد من أكثر المبادئ رسوخا في القانون الدولي، وهو "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

إذن يمكن القول أن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلا، ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد أن بات فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم نرى أنه مبالغ فيه، وإن كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة، فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماما، ولقد كانت السيادة ولا تزال تثير كثيرا من النقاش حيث أن مضمون الموضوع لم يحسم بعد.

وبناء عليه يمكن القول أن ثمة اتفاق على وجود متغيرات دولية راهنة تحاول إرساء قيود على السيادة الوطنية" للدول، وهذا يفضي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- هل من الممكن في ظل هذه المتغيرات والمستجدات المعاصرة القول بأننا في عالم جديد يقضي بضرورة إعادة صياغة الكثير من الحقائق التي طالما اتسمت بالرسوخ والثبات والتي من أهمها: مبدأ السيادة؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية أهمها :

- إلى أي مدى يمكن القول بأن التطورات الدولية الراهنة قد غيرت أو قلصت من المفهوم المطلق للسيادة الذي طالما ساد منذ القدم ؟
- ما مفهوم السيادة وما الآثار المترتبة عنها؟
- ماذا نعني بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وما هي انعكاساتها على مبدأ السيادة؟

والواقع أن الإجابة على هذه التساؤلات تبدو ضرورية حتى يمكننا أن نحدد بدقة معقولة، طبيعة ودرجة القيود التي استجدت مع تلك المتغيرات، كما أن تلك الإجابة نرى أنه من المناسب أن نتبع في شأنها المنهجية التي تعتمد على ما يلي:

1- **المنهج الوصفي** وذلك لتوظيفه فيما يتعلق بإعطاء وصف شامل للتحولات التي طرأت على مفهوم السيادة.

2- **المنهج التحليلي** وذلك لاستعماله في تحليل العلاقة الموجودة بين السيادة الوطنية والمتغيرات الدولية الراهنة ونقاط الالتقاء بينها، وملاحظة مدى تأثر مفهوم السيادة التقليدي بمعطيات هذه المستجدات أو المتغيرات، ومحاولة استشراف الرؤية المستقبلية لتأثيرها على السيادة.

فكل منهج من هذه المناهج، توظيفه ضروري في هذا البحث لأن نوعية الموضوع وطبيعته تقتضي ذلك.

أهمية موضوع البحث:

لموضوع البحث أهمية كبيرة، لكونه يتناول موضوع من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو السيادة بمظاهرها المختلفة التي أصبحت على المحك فتضيق أحيانا وتتوسع أحيانا أخرى مما أضحى يعد عاملا مهما في أمن الدول وتزعزع استقرارها السياسي والاجتماعي وحتى الاقتصادي أحيانا.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت تستعمل كذريعة للتدخل من أجل الإطاحة بالأنظمة ومن ثم استغلال ثروات بعض الدول،ونظرا للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه، فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال بيان مبدأ السيادة في ظل التطورات التي طرأت على العالم.

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التعرف على التغيرات التي طرأت على مبادئ القانون الدولي العام في مجال السيادة الدولية.
- ✓ الكشف عن العلاقة بين الأحداث و المتغيرات السياسية التي عرفها النظام الدولي الجديد و تتبع المراحل التاريخية التي مر بها هذا المفهوم و أهم المنظورات التي تناولت مبدأ السيادة

- ✓ إبراز منظور الأمم المتحدة لمفهوم السيادة و رؤية بعض أشخاص القانون الدولي الآخرين وعدد من الفقهاء و الباحثين لهذا المفهوم، و ما إذا كان هناك فجوة بين الروئيتين و آثر ذلك على تطور هدا المفهوم، لاسيما في ضوء تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لعدة أسباب منها أسباب موضوعية و أسباب ذاتية :

- **الأسباب الموضوعية:**

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الأهمية التي ينطوي عليها موضوع السيادة في القانون الدولي لتسليط الضوء على بعض المسائل المستجدة، و إبراز آثار النظام الدولي الجديد خاصة فيما يتعلق بعولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة و عدم التدخل و إعمال التدخل الإنساني كآلية لحمايتها.

و فهم النظام الدولي الجديد وما يرمي إليه من خلال إصباغ صفة العالمية على كل شيء في المعمورة، يمكننا من الوقوف على حقيقة مفهوم السيادة في الوقت الراهن.

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في معالجة هذا الموضوع من خلال إثرائه و ربطه بمجال التخصص.
- الرغبة في تعميق و تحيين معارفي العلمية في مجال القانون الدولي و الإطلاع على البحوث و الدراسات الأكاديمية و التقارير و القرارات التي تصدرها الهيئات الدولية و الإقليمية التي تعنى بالقضايا الدولية و السيادية في ظل النظام الدولي الجديد.
- المساهمة في إعداد دراسة علمية في مجال القانون الدولي تكرس العلاقة بين مفهوم السيادة و مبدأ المساواة بين الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، تكون متميزة و إضافة للتخصص القانون الدولي العام.

صعوبات البحث:

- تشعب هذا الموضوع وتفرعه و إرتباطه بالماضي و الحاضر، إضافة إلى هذا الموضوع التطور الحاصل الذي يتعرض له عالم المصطلحات و المفاهيم يوم بعد يوم، مما يجعل

الباحث غير مستقر على رأي، حيث كل حدث يغير من إتجاهات المفاهيم إلى الرأي المختلف لما عليه، مما يجعل الحسم في مثل هذا الموضوع أمر ليس له إعتبار.

- تقيد البحث بهذا الحجم بفترة زمنية لا تكفي للقراءة الأولية في الموضوع، و بتحديد حجم الصفحات، بالإضافة الى الحجر الصحي المفروض بسبب جائحة فيروس كورونا، الذي خلق تأثيرات نفسية سلبية و أدى إلى ندرة في المصادر و المراجع، نتيجة الغلق الكلي للمرافق العمومية.

الدراسات السابقة:

عند البحث في موضوع السيادة وجدنا الكثير من الدراسات السابقة و المقالات التي تناولت هذا الموضوع و لكن من زوايا مختلفة كما استعنى بهذه الدراسات منها :

– لقد اطلعنا على رسالة ماجستير بعنوان " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة" للطالبة أميرة حناشي سنة 2008م بجامعة منتوري بقسنطينة، حيث قسمت بحثها إلى فصلين فخصصت الفصل الأول للحديث عن السيادة والتحولات الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل، وفي الفصل الثاني حاولت من خلاله تبيان مكانة السيادة في ظل التحولات الناجمة عن التدخل الدولي وهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي.

– قانون المجتمع الدولي المعاصر كتاب لـ : بن عامر تونسي و هو أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر، خلصت دراسته إلى أن القانون الدولي يتطور بتطور المجتمع وقد كان لهذا التطور أن عرف القانون الدولي عدة تغيرات جذرية مست قواعده.

– الدراسة الثالثة راشدي كمال 2017م، "السيادة الوطنية في ظل العولمة"

تحاول هذه الدراسة البحث في التحولات و التطورات الدولية، التي طرأت على المجتمع الدولي و العلاقات الدولية و القانون الدولي، والتي صاحبت مصطلح العولمة، فهذا البحث يتعرض لجملة من القضايا تطرحها المتغيرات و التحولات و التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، من حيث مفهومها و من حيث مرجعيتها ومصادر سلطتها، و من حيث مضمونها الاقتصادي والثقافي المتجاوز للحدود الوطنية للدول ولأقاليمها، و من حيث الأثر الذي يمكن أن ترتبه على السيادة الوطنية للدول بصفة عامة و دول العالم الثالث بصفة خاصة، القائمة على عدم جواز إنتهاك هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي، وحقها في تقرير مصيرها وحقها في الاختيار الحر لنظامها

السياسي و الاقتصادي و الثقافي، وتنميته بكل حرية وفق مقتضياتها الوطنية و دون تدخل في شؤونها الداخلية.

تتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الحديثة، التي تتناول المفهوم المعاصر للسيادة الذي يتماشى مع التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي، حيث تم التعرض للتطور التاريخي لفكرة السيادة، والمناورات الفقهية للتوفيق بين مبدأ السيادة و ضرورة الخضوع لقواعد القانون الدولي.

خطة الموضوع :

انقسمت الدراسة إلى فصلين هما :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة

المبحث الأول : مفهوم السيادة في القانون الدولي

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

المبحث الثالث : حقوق الإنسان وسيادة الدولة

الفصل الثاني : وجوب خضوع مبدأ سيادة الدولة لقواعد القانون الدولي

المبحث الأول : المساعي الفقهية للملائمة بين مبدأ السيادة وبين قواعد القانون الدولي التقليدي

المبحث الثاني : متطلبات التنظيم الدولي المعاصرودورها في تطويع مبدأ سيادة الدولة

المبحث الثالث : مظاهر التحولات في النظام الدولي الحديث وأثرها على مبدأ السيادة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة

السيادة مفهوم قانوني و سياسي، قديم قدم الدولة ذاتها، فمن مجرد اعتبارها معطى فلسفي بحث إلى اعتبارها مبدأ قانونيا يكون أحد الأعمدة للقانون الدولي العام. وقد تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة منها كتاب السياسة لأرسطو، كما كان أبرز المنظرين و المدافعين عن فكرة السيادة، المفكر الفرنسي جان بودان في كتابه (ستة كتب عن الجمهورية) سنة 1576م، و ترجع أهمية بودان إلى أنه أخرج فكرة السيادة نهائيا من فكرة اللاهوت الأمر الذي أدى إلى إمكانية تناولها بالتحليل و الدراسة، وجعلها عنصرا من عناصر تكوين الدولة.

و يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص، فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية. وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعني تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن نطاق التدخل أخذ في الاتساع يوما بعد يوم، ومن جهة أخرى فإن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث توجد علامات تدل على أن السيادة تتأكل باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة وهي حقوق الإنسان؛ بحيث أصبح تأثيرها فعالا اتجاه مبدأ السيادة وتوجد علامات أخرى تشير إلى اتساع وامتداد سيادة الدولة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في جدلية التدخل أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدير بالاهتمام لدى الفقه القانوني الدولي.

المبحث الأول : مفهوم السيادة في القانون الدولي

السيادة كما عرفها نص تقرير لجنة "إدارة شؤون المجتمع العالمي" في نوفمبر 1994م، هي "المبدأ القائل بأن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي – هي حجر الزاوية في النظام الحديث القائم بين الدول"[1]

بما يعني أن السيادة تفرض وجود دولة حرة مستقلة لها حكومة منتخبة تمثل شعبها الذي اختارها، ليمارس السلطة نيابة عنه ولأجله. و بالتالي فهذه الحكومة مسؤولة عن هذا الشعب الموجود في أرضه الأقليمية.

فإذا كانت "السلطة" تعد أحد أركان الدولة فإن السيادة تعد من المميزات الأساسية لهذه السلطة، ولذلك يجب عدم الخلط بين السلطة في الدولة التي تمثل ركنا من أركان الدولة و بين السيادة التي هي صفة من صفات السلطة في الدولة.

جاء تطوّر مفهوم السيادة بتطوّر العلاقات الدوليّة وأصبح ذا مضمون أو معنى قانوني، فبعد أن كان يعني سيادة الدولة المطلقة التي لا تخضع لأيّ إرادة أخرى، وحرية الدولة في استخدام القوة تأكيداً لهذه الإرادة المطلقة أصبح يتضّمن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو إرادة الدول.

و عليه تم تقسيم المبحث إلى : تعريف السيادة كمطلب أول، و المطلب الثاني نخصصه لـ: خصائص السيادة و مظاهرها و المطلب الثالث إلى التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة .

المطلب الأول : تعريف السيادة

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، و يعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون و باحثي السياسة على قدم المساواة و ذلك منذ أن جاء به المفكر جان بودان في كتبه الستة عن الدولة.

و قد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.

[1] رضوان عبدالسلام، جيران في عالم واحد، نص تقرير "إدارة شؤون المجتمع العالمي "، ترجمة : مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، سبتمبر 1995 ، ص 89

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعريفات التي قيلت بشأن السيادة لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسيادة

ترتبط نشأة و تاريخ مصطلح السيادة بدرجة وثيقة بنشأة وتطور الدولة و نمو السلطة المركزية فيها منذ بداية عصر النهضة الأوروبية، إذ ترجعها معظم الكتابات و الدراسات إلى هذه الفترة. لذا فإن السيادة تعد فكرة "نظرية" حديثة نسبيا.

وقد تباين تعريف السيادة بحسب النظرة إليها من جوانبها المختلفة. فعلماء اللغة العربية يرون بأن معنى السيادة ينصرف إلى دروب عدة قوامها يرجع إلى ترأس القوم أو الجماعة أو الدولة لصفة يفوق بها من يمارس السيادة أقرانه تجعل منه سيدا على قومه. وأخذت في الدراسات الدينية معنى ولاية الأمر المنبثقة من التعاليم الدينية والنصوص الشرعية التي تحظر على أفراد المجتمع – حكاما أو محكومين– أن يخالفوا أوامرها.

ومن وجهة النظر السياسية والقانونية ارتبطت فكرة السيادة بشخص الحاكم الذي يوصف دائما على أنه صاحب السلطة والقوة النافذة على المواطنين والرعايا، التي لا يحدها قانون. وعليه فإن أي مؤسسة يمكن أن تسمى دولة ينبغي أن تكون فيها سلطة سيادية تقوم بسن القوانين والقبض على المجرمين و محاكمتهم، وألا تكون لأكثر من جهة في المكان الواحد أو الدولة الواحدة، لأنها كل لا يتجزأ.[1]

يفسر البعض اختلاف الفقه في تحديد تعريف جامع للسيادة، بكون هذه الأخيرة كانت وليدة صراع طويل بين السلطة الحاكمة والمحكومين بصفة عامة، و بين السلطة و الساعين للوصول إلى السلطة بصفة خاصة، أكثر منها وليدة بحوث و دراسات علمية و أكاديمية.

وعليه "فالسيادة كمفهوم سياسي قانوني أسال كثيرا من الدماء قبل أن يسيل مداد حبر العلماء.[2]

و إن كان للسيادة معان مختلفة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية، إلا أن المدلول اللغوي للفظ السيادة يقترب كثيرا من المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ.

---

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 16

[2] سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 8

يطلق لفظ السيد على المالك و الشريف و الفاضل و الكريم و متحمل أذى قومه و الزوج و الرئيس و المقدم، وأصل الكلمة جاءت من ساد، يسود، سيادة، و سوددا، و سؤددا، فهو سيد والسيد الرئيس و جمعه سادة. والسيد هو الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع، المعطى ماله في حقوقه، المعين بنفسه فذلك السيد و هو كذلك الذي لايغلبه غضبه، و قال البعض الآخر هو العابد الورع الحليم، و سيد المرأة زوجها يقول التنزيل الحكيم "{ و ألفيا سيدها لدى الباب. }"[1]

وساد قومه يسودهم سيادة و سوددا و سيدودة فهو سيد و هم سادة [2] و في الحيوان يطلق السيد على المسن، كما يطلق على الجليل متفرد الصفات الجسمانية على غيره منها. و السيد على ذلك هو الذي فاق أقرانه في كل شيء من صفات الخير، وعلى ذلك جاز تسمية الإنسان سيدا و هو المطاع و هو الزائد على غيره في صفة أو أكثر من الصفات الممدوحة.

على هذا نخلص إلى أن السيادة بمعناها اللغوي المحض قد ينصرف إلى دروب عديدة قوامها كل ترأس للقوم أو الجماعة أو الدولة من قبل شخص بذاته أو جماعة بعينها لصفة في هذا الشخص أو في تلك الجماعة بمقتضاها فاق غيره فسادهم بنفسه أو بجماعته.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للسيادة

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة[3].

وعليه نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تم من خلالها تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة من الفقهاء الغربيين وفقهاء عرب، وأيضا إلى تعريفها ضمن قاموس القانون الدولي، والموسوعة السياسية، وكذلك تعريفها من طرف محكمة العدل الدولية، وفق ما يلي:

[1] قرآن كريم: سورة يوسف، الآية 25.

[2] أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص 19.

[3] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص21.

أ- تعريف الفقه الغربي للسيادة :

يعرفها "**أرسطو**" بأنها: "السلطة العليا في الدولة"[1]، و يعرف "**جون بودان**" السيادة بأنها: "السلطة العليا فوق المواطنين و الرعايا و التي لا تتقيد بقانون"[2].

وإعتبرها أيضا "**كونيس رايت**" بأنها: "المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلو على القانون الداخلي[3].

ويعرفها الفقيه الفرنسي، "**دوجي**" بأنها: "سلطة الدولة الآمرة، و هي إرادة الأمة المنتظمة في الدولة و هي الحق في إعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة[4].

ب- تعريف الفقه العربي للسيادة:

وقد صدرت عدة تعاريف للفقهاء العرب و المسلمين إلا أنها لا تختلف كثيرا عن التعاريف الغربية السابقة إذ أن محاولتهم تجاري أبحاث الفقهاء الأوربيين و ينطلقون من فكرة واحدة إذ لا تجد فرقا جوهريا يذكر[5].

ومن بين الفقهاء العرب نورد منهم ما يلي:

يذهب الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" إلى إعتبار السيادة بأنها: "حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات و بأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها وأضاف بأن السيادة حق مطلق إلا إذ قام الدليل على تقييده"[6].

و وصف "**بطرس بطرس غالي**" السيادة بأنها: "فن التسوية بين القوى الغير متساوية، و أضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه

---

[1] كرازدي إسماعيل، العولمة و السيادة، رسالة ماجيستر، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003، ص 71.

[2] حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007)، ص 60.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة – غير ذات الطابع الدولي –، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 502-503.

[4] عبد الوهاب كافي، "أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة" – إشارة حالة الجزائر –، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2006، ص 17.

[5] المرجع نفسه، ص 18.

[6] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 503.

مستحيلا، و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية و إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي"[1].

ج- تعريف السيادة في قاموس القانون الدولي:

يعرف قاموس القانون الدولي السيادة بأنها: "تلك السلطة العليا غير المجزأة، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها"[2].

د- تعريف السيادة في الموسوعة السياسية:

تعرفها – السيادة – على أنها: "السلطة العليا التي لا تعلو سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها،والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم،ومركز القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق إستخدامها لتطبيق القانون "[3]

هـ – تعريف السيادة من طرف محكمة العدل الدولية:

يمكن الإعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949م، في أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة، وإن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"[4].

وفي الأخير وبعد تناولنا لمجموعة من الآراء المختلفة و التي إختلفت في تعاريفها للسيادة، إلا أنه يجمع بينها قاسم مشترك وهو الإتفاق على أن السيادة مفهوم حديث نشأ بنشوء الدولة الحديثة والتي تعتمد في تكوينها وقيامها على عناصر (الشعب، والإقليم، والسلطة اليساسية)، و التي تعتبر السيادة "هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأي سلطة داخلية وخارجية، أثناء تصرفاتها

[1] سليماني سهام، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991"،)مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005)، ص 13-14.

[2] جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة "دراسة حالة الإتحاد الأوربي"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 25.

[3] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 14.

[4] نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة "دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2011، ص 26.

إتجاه شعبها داخل حدود إقليمها ولها امتداد على حماية مواطنيها خارج إقليمها و العلاقات التي تقيمها مع أشخاص".

المطلب الثاني: خصائص السيادة و مظاهرها

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لنظرية السيادة إلا أن الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية مازالت تجعل من احترام سيادة الدولة قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي، كما أن سلوكيات و أفعال الدول في الجانب السياسي و الاقتصادي في العلاقات الدولية و الثنائية وفي تعاملات المؤسسات الدولية مازالت الدولة تؤكد تمسكها بسيادتها. غير أن السيادة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة لم تعد مطلقة، وإنما تحدد سلطتها الأعراف الدولية والاتفاقيات وعضوية المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة وغيرها مما يحد من السيادة . وسوف نتناول خصائص و مظاهر سيادة الدولة من خلال ما سبق من استعراض وتحليل لمفهوم السيادة.

الفرع الأول: خصائص السيادة

إذا إتفقنا على أن "السيادة" هي السلطة العليا في الدولة والتي لا تخضع لأية سلطة أخرى سواءا كانت داخلية أو خارجية، أن تباشر سلطتها على شعبها في حدود إقليمها، ويمكن أن يمتد إلى مباشرتها على مواطنيها خارج حدود إقليمها، ولها الحق أن تقوم بعلاقات مع الدول الأخرى إنطلاقا من مبدأ المساواة، في إطار العلاقات الدولية.

لكي يكتمل تصور مفهوم السيادة وفقا لمعناها العام الذي أخذ به مجموعة من الكتاب أن السيادة تتمتع بخصائص يمكن أن نستقيها من خلال التعاريف والمفاهيم السابقة وهي:

1- الإطلاق : (مطلقة)

هي من أهم خاصية للسيادة يراها فلاسفة الفكر السياسي و فقهاء القانون و تعني أنه ليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، و يكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين[1]، بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة[2]، ففي الداخل تملك السلطة ذات السيادة سلطة مطلقة على جميع الأفراد و جماعات

[1] صالح العايش بوصبيع، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو– ،(مذكرة ماجيستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية)، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

[2] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 14.

الأفراد داخل الدولة، و بالرغم من وجود القيود فهي مفروضا ذاتيا، و من ثم يمكن إزالتها بواسطة الدولة بطريقة قانونية.

وفي الخارج أيضا تعد السلطة ذات السيادة عليا، فهي مستقلة إستقلالا مطلقا عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، و إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية و القانون الدولي و غيرها، من أوجه المعاملات والتعاملات الدولية هي لا تعارض السيادة، بل الدولة لها الحرية و الإختبار في عقد الإتفاقيات و المعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه، و إحترام القانون الدولي و الأعراف الدولية و المواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدولة على الساحة الدولية.[1]

2- العمومية و الشمولية: إن كل الخصائص التي تتلو خاصية الإطلاق هي نابعة عنها، فالسلطة ذات السيادة سلطة عليا فوق جميع الأشخاص و الجماعات و الأشياء داخل الدولة[2]، و من يقيم في إقليمها فلا أحد يدعي الإعفاء كحق من حقوقه[3]، باستثناء ما يرد في الإتفاقيات و المعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين و موظفي المنظمات الدولية و دور السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية[4]، فهي تسري عليهم قوانين بلدها و ليس قوانين الدولة المستضيفة، وهذا الإستثناء يدخل ضمن الأعراف الدولية و المجاملات الدولية[5] .

3- عدم إمكانية التنازل عنها أو التحويل (أو التصرف فيها):

بما أن السيادة مطلقة، و غير محدودة فلا يجب أن يتنازل عنها أو تنقل إلى دولة أخرى، الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها[6]، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، و لكن الإرادة لا يمكن نقلها، فالدولة و السيادة مفهومان متلازمان و متكاملان لا يجوز التصرف فيها".[7]

---

[1] جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 48-49.

[2] حلال أمينة، مرجع سابق، ص 61،

[3] صالح العايش بوصبيع ، مرجع سابق، ص 15.

[4] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 19

[5] جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 49.

[6] حلال أمينة، مرجع سابق، ص 61.

[7] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 19،

فعدم إمكانية التنازل و التحويل هي جوهر شخصية الدولة و أن نقلها يعادل الإنتحار في فعله[1]، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها و على شعبها، أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة"[2]، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه و تنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها.[3]

و إن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل الدولة عن أي من إختصاصاتها لدولة أخرى[4]، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها و تنقضي شخصيتها الدولية.[5]

4- دائمة (الدوام):

يعني أنها تدوم بدوام الدولة و العكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة و إنتهاؤها بإنتهاء الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد لا تتنهي إلا بإنتهائه.[6]

أي أن التغير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة أو زوالها، فالحكومات تتغير و لكن الدولة لا تتغير، و كذلك السيادة[7]، يضاف إلى ذلك أن سيادة الدولة تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم"[8]، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة.[9]

5- لا تخضع للتقادم:

إن التقادم بنوعيه المكسب و المسقط لا يمكن تطبيقه على مبدأ السيادة، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى[10]، حتى و لو توقف العمل بها[11] لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقا، و التي عادت إليها بعد إستقلالها كما

---

[1] جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 49.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 432.

[3] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 14.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 432.

[5] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003، ص 91.

[6] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 19.

[7] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة،دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011، ص 243.

[8] بوصبيع صالح العايش، مرجع سابق، ص 15.

[9] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 15.

[10] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 40.

[11] سهيل حسين الفتلاوي، ص 432.

في حالة الجزائر و فيتنام و أفغانستان ... الخ[1]، أي تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، و هنا تبقى السيادة كامنة .[2]

وهنا يجدر بنا التمييز بين السيادة القانونية و السيادة السياسية:[3]

فالأولى: تعني سلطة الدولة في إصدار القوانين و تنفيذها، و تمتعها بهذه السلطة، و يكون لها الحق في معاقبة كل مخالف لتلك القوانين .

أما الثانية: أي السلطة السياسية، فيقصد بها "الشعب" الذي يقوم بإختيار من يمارس السيادة القانونية باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية .

6- تكون السيادة واحدة:

(غير قابلة للتجزئة) السيادة واحدة أنها منفردة و مانعة لغيرها من الحلول محلها[4]، أي أن توجد في الدولة سلطة تشريعية و تنفيذية و قضائية واحدة و من حق الدولة أن تمنع قيام سلطات داخل الدولة.[5]

لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة و التقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر و وحدانية السيادة.[6]

وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية مطلقة و إن إحترام السيادة الإقليمية للدولة يؤكد الصفة الانفرادية لها و يبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على نحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، و تؤكد من خلاله على إستحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة".[7]

يرى الفقيه " **روسو**" أن السيادة لا تتجزأ، لأن الإرادة إما أن تكون عامة و إما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعة، وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى: تكون الإدارة

---

[1] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الرحمان بن شريط،الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ص46

[3] المرجع نفسه، ص 46.

[4] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة(رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق)، جامعة الجزائر1، 2011، ص 13.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 431.

[6] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 15.

[7] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 38.

العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة، ولها أن تسن القوانين، في الحالة الثانية، ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون مرسوما مشكلا الإدارة المسيرة على أكثر تقدير ".[1]

إن مجموع هذه الخصائص هي التي تشكل في نهاية الأمر السيادة، بمظهريها الداخلي و الخارجي، اللذان نتناولهما في النقطة الموالية .

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

تلخص مظاهر سيادة الدولة في مظهرين : مظهر داخلي و مظهر خارجي وفق ما يلي:

أ- المظهر الداخلي للسيادة: السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية و القضائية ".[2]

وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات[3]، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.[4]

وهي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وإنتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الإقتصادية والإجتماعية" .[5]

وهذا هو الجانب الإيجابي لسيادة الدولة، الذي يتطرق إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها* هذه الدولة لذاتها[6]، كما يتحدد في

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 243.

[2] حسين حنفى عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 28

[3] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 16

[4] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 92، و أنظر أيضا: بوراس عبد القدر، مرجع سابق، ص 40

[5] حليم بسكري، السيادة و حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 18.

* تلك القيود التي ترتضيها بالتقدير المتفرد (من جانب واحد)، أو بالتفاق الدولي (تعاهدة...)، أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 239-240.

[6] عبد الوهاب كافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة-إشارة حالة الجزائر-، (شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام)، الجزائر، 2006، ص 18.

وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، و سن القوانين، و النصوص التشريعية، و تنظيم نظام الحكم و شؤون الدولة الداخلية[1]، و في الخارج وفقا للقانون الدولي[2].

ب- المظهر الخارجي للسيادة: وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى[3]، و عدم خضوعها لسلطة أجنبية " و هو ما يعبر عنه بالإستقلال التام و الكامل و الإلتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الإتفاقيات و المعاهدات[4]، عبر تبادل التمثيل السياسي و القنصلي وحضور المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الإشتراك في المنظمات الدولية و غير ذلك من مظاهر النشاط الدولي[5]، وحقها في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو إتخاذ أي شكل تريده[6]، وكما لها الحق في الإعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الإعتراف بها[7].

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الإستقلال و المساواة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإحترام سلامتها الإقليمية[8].

وعليه، هناك فرق بين طبيعة **السيادة الداخلية** و **السيادة الخارجية**[9] :

فالأولى: تتضمن الفردية، و اليد العليا، و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة .

أما الثانية: تعني عدم التبعية و المساواة المعنوية .

و الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة .

---

[1] صالح العايش يوصبيع، مرجع سابق، ص 14.

[2] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 28-29.

[3] جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر، ط1، الأردن، 2004، ص 113.

[4] جمال بن مرار، مرجع سابق، ص 39.

[5] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 104.

[6] حسين عبد الله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2009 ص 59.

[7] عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 و لتشريعيات الجزائرية ذات الصلة، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2002 ص 21.

[8] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 41.

[9] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثالث: التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة

طرأ على المفهوم التقليدي للسيادة تغيرات و ذلك نتيجة للتطور الذي عرفته العلاقات الدولية. فقد كان لنمو القانون الدولي[1] ثم نظرية التنظيم الدولي، و نمو الاعتماد المتبادل و العولمة آثار معتبرة على مبدأ السيادة. و عموما أخرج تطور مفهوم السيادة من إطار اتفاقيات واستفاليا و الطابع المطلق الذي أعطاه له جون بودان. و برزت أربعة اصطلاحات مختلفة للسيادة الوطنية ارتبط كل منها بواقع مختلف للعلاقات الدولية، و يلخص الأستاذ Stephen Krasner السيادة في أربعة أنواع هي[2]:

1- السيادة الداخلية:

و التي تعني في جوهرها عدم وجود أي قوة داخلية أو خارجية تمارس أي دور في تسيير شؤون الدولة ما عدى السلطة الشرعية التي تمثلها. تطور هذا النوع من السيادة من السيادة التي كان يمارسها الأسياد في مرحلة الإقطاع، و التي انتقلت إلى الحكام المستبدين بعد أن أصبحت الدولة القومية أهم تنظيم سياسي في أوربا. بدأت تنتقل تدريجيا إلى الشعب مع الثورة الأمريكية و الفرنسية سنة 1789 وهكذا أصبح الشعب مصدر شرعية أي سلطة في الدولة

2- السيادة على الحدود أو سيادة الإعتماد المتبادل:

و هو مفهوم برز للأهمية التي اكتسبتها الحركة عبر حدود الدول نتيجة للتطور التكنولوجي. و تشمل هذه الحركة حركة الأفراد و السلع و الأفكار و التيارات و الشبكات غير المادية المختلفة التي برزت بفضل تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

3- السيادة الخارجية:

وهي تلك السيادة التي تعني في جوهرها مساواة الدول و ذلك بفضل استقلالها عن أي إرادة خارجية تعلو عليها. و هي السيادة التي تعترف الدول بها لبعضها البعض، و التي تصبح بذلك مصدرا للشرعية.و هي التي تمنح الدولة الحق في إقامة العلاقات الدبلوماسية و الانضمام إلى

---

[1] **يشمل القانون الدولي المجتمع الدولي** : – القانون الدولي العام الذي هو مجموع القواعد و المبادئ التي تضبط العلاقة بين الدول صاحبة السيادة و تجعلها ملتزمة بطريقة متبادلة، فهو قانون المجتمع الدولي

القانون الدولي الخاص الذي يضبط العلاقة بين الأفراد و الأشخاص المعنوية.

[2] Nelson MICHAUD, Souveraineté et sécurité : Le dilemme de la politique étrangère canadienne dans l' « après 11 septembre », Revue Etudes internationales, volume XXXIII, no4, décembre 2002, pp.648-650.

المنظمات الدولية، إضافة إلى حقها في الدفاع عن نفسها بما فيه القيام بحرب غير عدوانية تطبيقا لذلك.

4- سيادة واستفاليا:

التي ترمز للسيادة الكاملة التي تتمتع بها الدولة في الساحة الدولية و التي يحميها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. و هي نابعة عن تساوي الملوك في السيادة و الطبيعة الفوضوية للحياة الدولية و هذا ما يجعل كل دولة تعتمد على نفسها في حماية سيادتها أمام أطماع أمثالها. و شكلت الدولة القومية حسب هذا النموذج السيادي الحق في الحرب و انحدر منها المبدأ الذي يجعل القوة تخلق الحق الذي يعني في آخر المطاف حق التملك و الذي يناقض مفهوم السيادة الدولية في جوهرها.

سيادة واستفاليا مثل الأنواع الأخرى للسيادة اختلفت في تطبيقها عما هي في النظرية. و كان الاختلاف دائما في الاتجاه الذي يجعلها عمليا أقل مما هي عليه نظريا، و ذلك لأسباب عديدة منها ما هو ناتج عن عدم قدرة الدولة في ممارسة كافة مهامها، مثلا عدم قدرة الدولة في التحكم التام في الحركة عبر الحدودية، كما يعود ذلك إلى عدم تساوي الدول في القوة و النفوذ و القدرة على الصمود في وجه التأثير الخارجي أو لما هو مرجعه أي ضعف الشرعية الداخلية أو للطبيعة المركبة للدولة.

هذه الأنواع الأربعة للسيادة و التي يمكن اعتبارها أبعاد لها تختلف في الواقع عن ما هي عليه نظريا، لأن الواقع كان دائما مختلف عما كان ينتظر من المفاهيم النظرية. كما كان تطبيق هذه الأنواع و تمسك الدولة القومية بها نسبي

إن كل من السيادة الخارجية و سيادة واست فاليا تلجأ إلى السلطة ، لأن ممارسة الدولة تطلب اعتراف الدول لها و أحسن مثال يمكن تقديمه هنا هو مثال دولة حديثة الاستقلال و التي بدون اعتراف الدول بها لا يمكنها أن تكون عضو في الأمم المتحدة مثلا.

و فيما يخص سيادة الاعتماد المتبادل و السيادة الداخلية إضافة إلى السلطة فهي تعتمد على الرقابة بواسطة استخدام القانون و أجهزة الأمن التي تسمح لها بمعرفة و تحديد التحركات عبر حدودها.

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

إن السيادة كما هو مسلم به في الفقه الدولي و القانون الدولي هي من جهة مبدأ تأكيد وجود الدولة و حماية و ضمان استقلالها ، ومن جهة أخرى أهلية قانونية للدولة متمثلة في القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي، و القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات الإكراه في داخل الدولة، و على رفض الامتثال لأي سلطة تأتيها من الخارج ، ويترتب عنها مبادئ أساسية في النظام القانوني الدولي كترجمة سامية لسيادة الدولة من بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، ليس التدخل المسلح فقط، و إنما كل شكل من أشكال التدخل أو تهديد موجه ضد شخصية دولة أو ضد العناصر السياسية و الاقتصادية و الثقافية لنظام كل دولة، وكذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و حقها في الاختيار الحر لنظامها السياسي والاقتصادي والثقافي و تحديد طبيعته و شكله و مؤسساته وتنظيمه وترقيته و تنميته بكل حرية.

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة في مدلول القانون الدولي آثارا قانونية هامة تتمثل في مجموعة من المبادئ الأساسية في النظام القانون الدولي و هي مبادئ مترابطة في تفسيرها و تطبيقها، و منه نسلط الضوء في هذه الدراسة على المبادئ القانونية التي لها علاقة وثيقة بموضوع أثر القانون الدولي على سيادة الدولة، و عليه نتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة عن تمتع الدولة بالسيادة.

المطلب الأول : تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة في العلاقات الدولية، ومعنى ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له محاله الخاص، وسيادة كاملة تمنحها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية.[1]

إن الدولة كما يؤكد البعض أول شخص قانوني نقابله في العالم المعاصر، والذي يميز الشخصية القانونية للدولة عن شخصية باقي الكيانات الأخرى هو تمتعها بالشخصية الكاملة باعتبارها الشخص القانوني الأساسي للقانون الدولي، وأنها أوسع الكيانات الأخرى تمتعا بالاختصاص في مجال العلاقات الدولية فهي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بـ1949/04/11م والمتعلق بمدى تمتع

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 244،

المنظمة الدولية بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أحد موظفيها أثناء قيامه بوظيفته في أحدى الدول، إذ جاء في هذا الرأي :" إن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وبالتالي التمتع بالحقوق والواجبات التي تقررها قواعد القانون الدولي "[1]، ويعرف الأستاذ – بيار ماري دوبوي الشخصية الدولية كالتالي :" هي تعني أمرين الأول هذا الشخص مزود بأهلية قانونية وأسندت له قواعد القانون الدولي القابلية لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات والثاني أن لها جسما مميزا عن كل العناصر والأجهزة المكونة له".[2] ويترتب عن الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج القانونية أهمها ما يلي:

– استمرارية الدولة ومهما كانت التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها كالزيادة أو النقصان في المجال الإقليمي أو تغيير نظام الحكم.

– الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تنسب إليهم ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا وإنما تنعكس على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها.

– تفسر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية .[3]

وفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة هي شكل من أشكال التصور الذي يستعين به القانون لتيسير تطبيق أحكامه، لذلك فإن القانون الدولي هو الذي يحدد من وكيف تتوافر الأوصاف التي تتصف بها هذه الشخصية[4]، إذ أن القول بتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مقصده المباشر والفوري هو تحمل الدولة للحقوق والالتزامات وخضوعها مباشرة لأحكام القانون الدولي، ورغم كل هذا لابد من الإشارة إلى أن دخول الدولة في علاقات مع باقي الدول يبقى معلق على الاعتراف بها من قبل باقي الدول، فكلما توسع الاعتراف بها من باقي الدول توسعت شخصيتها القانونية الدولية.[5]

[1] أحمد وافي، المرجع السابق، ص28.

[2] بيار ماري دوبوي، مقتبس عن أحمد وافي، المرجع السابق، ص 29

[3] المرجع نفسه، ص 29

[4] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 208.

[5] أحمد وافي، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني : تمتع الدولة بالسلطة والإستقلال في الداخل والخارج

يعني هذا العنصر أن كافة السلطات وكافة التنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة.[1] بحيث يعتبر الاستقلال صفة لازمة لكل دولة ومعناه استبعاد أي سلطة أو هيئة أجنبية للتدخل في شؤون الدولة التي هي أعلى سلطة في إقليمها وهي حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية واختيار شكل حكومتها ودستورها وتشريعها، وحرة في التعامل السياسي والاقتصادي مع غيرها من الدول، ويرى – شارل روسو – في الاستقلال ثلاثة عناصر هي: – اكتمال الاختصاصات غير المحدودة للدولة بحيث تستطيع الدولة معالجة جميع القضايا الاجتماعية واختيار النظام السياسي لها بحرية.

– رفض الخضوع لأي تأثير خارجي.

– انحصار جميع السلطات بالدولة داخل حدودها.[2]

و يمكن أيضا إضافة حق إبرام المعاهدات الدولية وحق التمثيل الدبلوماسي، وحق استعمال القوة لفرض احترام القانون وغير ذلك من الحقوق.[3] غير أن محكمة العدل الدولية الدائمة أقرت في قرارها الصادر في 07 سبتمبر 1927م والمتعلق بقضية السفينة الفرنسية اللوتس: "أن الدول ليست حرة في التفاعل دوليا إلا في حدود ما التزمت به مع غيرها من الدول، وهو ما يمثل الاستقلال المحدود"، كما عبر القاضي – أنزلوتي – في رأي مستقل ملحق بحكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 05 سبتمبر 1931م:

" أن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون لأن الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي العربي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقا باستقلالها طالما أن القيود ليس لها أثر حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى ".[4]

---

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 245.

[2] سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 25.

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 245.

[4] سميرة سلام، المرجع السابق، ص26.

المطلب الثالث : مبدأ المساواة بين الدول و مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي العام، و قد جاء هذا المبدأ – في حقيقته – ملازما لفكرة السيادة، حيث تم النص على ذلك بوضوح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذ ورد في المادة 1/2 بأن:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

كما يعد مبدأ عدم التدخل من أكبر تقاليد القانون الدولي، و ترجمة مثلى لمبدأ السيادة التي انبثق منها، حيث يوجد إجماع فقهي على ربط مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة بمبدأ السيادة على اعتبار أن السيادة درع يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المبادئ في القانون الدولي العام هما مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول و الذي أقرهما ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول المادة 2

الفرع الأول : تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى

تشكل المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية[2]، إذ أن مبدأ المساواة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفية قبل أن ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام القواعد القانونية ولقد ظهرت المساواة في السيادة أول مرة في الدول الأوربية في معاهدة – واستفاليا – 1648م، إن الحق في المساواة مبناه أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتمتع بالحقوق التي يقرها القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مدى تقدمها[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة (04) من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول وأشارت فيه إلى أن الدول متساوية من الناحية القانونية وتتمتع بنفس الحقوق[4].

ومعنى هذا أن تكون المساواة من الناحية القانونية بين الدول فتتساوى أصواتها قانونا وتتمتع كل الدول بالحقوق السيادية متساوية بينها وتحترم شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي،

---

[1] ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص 251.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 245.

[3] سميرة سلام، المرجع السابق، ص 26.

[4] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 245.

وتلتزم الدول بأداء التزاماتها الدولية بحسن نية[1]. إن مبدأ المساواة بين الدول أصبح يشغل مساحة أكبر مما كان يشغلها في السابق وتزايدت الدعوات لاعتبار مبدأ المساواة من القواعد الآمرة وأن مخالفته تستوجب تحريك المسؤولية الدولية.[2]

الفرع الثاني : عدم جواز التدخل في شؤون الدولة

درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء[3]. أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل الأول عدم التدخل بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، أما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية وهذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين. كما نلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

النوع الأول: نجد أساسه القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أن (يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات إعمالا لهذا المبدأ وتأكيدا له وهي:

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار 2131 عام 1965.
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بالقرار رقم 2652 عام 1970 .
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم 3281 عام 1974 .
- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم

---

[1] سميرة سلام، المرجع السابق، ص26.

[2] القرار 25 / 2625 / Ress / A المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة 25، 24 أكتوبر 1970. www.un.org.com

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص 311

10336 عام 1981.

ولعل أهمية هذا الإعلان الأخير تكمن فيما تضمنته الفقرة /ل/ كل من واجبات الدول في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام الضغط عليها أو إثارة عدم الاستقرار داخلها.[1]

أما **النوع الثاني** : فنجد أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) .

إن مبدأ عدم التدخل بنوعيه له أهمية كبيرة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كونه أحد المبادئ الأساسية التي توجه نشاط المنظمة وتحكم العلاقات الدولية، فإذا كان وفقا للنوع الأول يقوم على رفض استخدام القوة من قبل دولة تجاه دولة أخرى لتحقيق ضمان احترام حقوق الإنسان، فإن النوع الثاني كذلك قام بداية على اعتبار حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول بما يعني عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة لحمايتها.[2]

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، دار دجلة، الأردن، بغداد ، ط1 ، 2009– ص20–21

[2] يبدو ذلك من عدم قيام منظمة الأمم المتحدة باتخاذ قرار أو إجراء حيال معاملة العراق للأكراد عندما تم عرض الموضوع من قبل الإتحاد السوفياتي سنة 1963

المبحث الثالث : حقوق الإنسان و سيادة الدولة

إن الحق في التدخل أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل، هو و إن كان يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تتخفى وراء فكرة السيادة و مبدأ عدم التدخل، غير أن الاشكالية الأساسية هي استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية، لأجل التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لبعض الدول، و يبدو ذلك واضحا في حالة الدول العربية و الإفريقية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل منفذا للنيل من سيادتها.

سنرى في هذا المبحث تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة و الآليات المتبعة من قبل منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة

إن الدولة المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، قد تتعسف في منح مواطنها حقوقهم المنصوص عليها في ذات الاتفاقيات، إما بعدم كفالة هذه الحقوق ضمن التشريعات الوطنية، وإما بعدم النص على الآليات الكفيلة بحماية تلك الحقوق، وإما بعدم إلتزام الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان على مستوى الدولة المعنية بالتطبيق الصحيح للقوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعليه يكون المواطن بهذه الدولة محروما من ممارسة حقوقه المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وهكذا يكون اللجوء إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أمرا حتميا، إلا أن اللجوء إلى هذه الآليات يمكن أن يشكل مساسا بسيادة الدولة، طالما أن الأمر يتعلق بإرادة الدولة وسلطاتها الداخلية في معاملتها لرعاياها وفي إصدار التشريعات وتطبيق القوانين وفقا لما يناسبها.

وعليه تصبح سيادة الدولة نسبية غير مطلقة، لأنها مقيدة بقواعد القانون الدولي التي تشارك الدول في وضعها وتتقيد بها برضائها.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مسألة تنظيم سيادة الدولة احتراما لحماية حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها سيادة الدولة في سبيل حماية هذه الحقوق، وذلك من خلال ما سنوضحه في النقطتين المواليتين:

الفرع الأول: تنظيم سيادة الدولة احتراما لحماية حقوق الإنسان

يرى البعض بأن احترام الدولة لمبادئ القانون الدولي ونصوص المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ليس معناه انتفاء سيادة الدولة لأنه لا يعني إهدار هذه السيادة أو التنازل عنها، فقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان تحد فقط من نطاق سيادة الدولة ولا تلغيها وهي بهذا المعنى لا تهدف سوى إلى تنظيم هذه السيادة، فالمعاهدة الدولية التي تلزم الدولة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل ما لا تعد الدولة مقتضاها قد تنازلت عن سيادتها، وإنما قامت بالحد من حريتها في التصرف في المجال الداخلي أو الخارجي وفقا لما تنظمه المعاهدة.[1]

والواقع أن فكرة تقييد سيادة الدولة في مواجهة حماية حقوق الإنسان ليست بالفكرة الحديثة، وهو ما برز منذ إعلان حقوق الإنسان وواجبات الدولة، أين قامت منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 02/178 لسنة 1947م بالطلب من لجنة القانون الدولي التابعة لها أن تقوم بتهيئة مشروع بيان يتضمن تحديد حقوق وواجبات الدول، وقد قامت اللجنة ما طلب منها، وأقرت بأغلبية 11 صوت مقابل صوتين، وأصدرت مشروعا يتكون من 14 مادة تتضمن:[2]

- 04 حقوق وهي: الاستقلال، وممارسة الاختصاصات، والمساواة في القانون، والدفاع المشروع.

- 10 واجبات وهي: عدم التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية، احترام الحقوق والحريات الأساسية، تسوية المنازعات بالطرق السلمية، عدم اللجوء للحرب، عدم مساعدة المعتدين، عدم الاعتراف بالاحتلال، تنفيذ المعاهدات، التقيد بالقانون الدولي.

هذا المشروع يجعل من سيادة كل دولة في مواجهة باقي الدول محكومة بتقدم القانون الدولي وتفوقه، ويترتب على ذلك أن الهيئة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) التي تعتبر مرجعا عالميا تعد أعلى من السلطات الوطنية من حيث المستوى والدرجة من الناحية الشكلية، كما يترتب على ذلك أيضا مبدأ تفوق القانون الدولي على التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية.[3]

والواقع يفيد أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح السيادة للدول وأحاطها بالعديد من الضمانات، لكنه في مقابل ذلك مال إلى فرض القيود عليها، وهو ما جعل من سيادة الدولة مجرد وسيلة قانونية لتحقيق أهداف أسمى من تلك السيادة.

---

[1] علي ابراهيم، الأشخاص الدولية "مفهومها و أركانها ونظامها القانوني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص150.

[2] قرارت الجمعية العامة، الدورة 2 – 1947 ، https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/2

[3] عثمان علي الرواديزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص213-225.

وأهم تلك القيود:

– الإلتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهنا يترتب على الدولة أن تراعي كل ما ورد بالميثاق، خاصة عند وضع تشريعاتها الداخلية من جهة وفي إطار علاقاتها الخارجية من جهة أخرى، مع ملاحظة أن وضع الدولة لتشريعاتها وكذا علاقاتها الخارجية يعدان من صميم عناصر سيادتها، وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد جرد سيادة الدولة من صفة الإطلاق.

– التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 07 منه قد نظم جانب من العلاقات الدولية ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك عندما نص على أنه ليس في هذا الميثاق –أي ميثاق الأمم المتحدة– ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، إلا أن هذا المبدأ وفقا لما ورد بنفس الميثاق لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.[1]

وعلى هذا الأساس يتعين أن توفق الدول بين تشريعاتها الداخلية وبين مبادئ القانون الدولي، وعليها التقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوق بقية الدول.[2]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه مبدأ سيادة الدولة في مواجهة الحماية الدولية الحقوق الإنسان

من خلال ما سبق يتبين أن فكرة سيادة الدولة في وقتنا الحالي أصبحت تواجه العديد من التحديات الحقيقية، التي تتمثل على الخصوص في الدعوة إلى تجاوز هذه السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان، أو لأجل الضغط على الحكومات من أجل تقييد سيادتها في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان.[3]

وهو ما جعل مبدأ مسؤولية الدولة يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة حفاظا على حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تطور مفهوم السيادة وجعله مفهوما مقيدا ينطلق من فكرة المسؤولية لاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من المسؤولية الدولية، بما يمكن الأمم

[1] راجع المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] امال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012، ص154.

[3] علي ابراهيم، مرجع سابق، ص161.

المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق حتى في ظل الصراعات الداخلية التي ترافقها أعمال تطهير عرقي، وهو ما ظهر جليا في عدة تصريحات للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان، ومنها تصريحه بمناسبة انعقاد الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: «سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الداخلي، والدولة الآن تفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس»، كما صرح أيضا أنه: «لم يعد يسمح للدول بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة ممارسة سيادتها».[1]

إن المناقشة السابقة يمكنها أن تقودنا إلى أن مبدأ سيادة الدولة بات في خطر، إذ يمكن للأمم المتحدة بموجب نص الميثاق الأممي ذاته، أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا ثبت عدم احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان، كما أن الدولة التي لا تحترم هذه الحقوق تثار مسؤوليتها الدولية في إطار المعاهدات الدولية، وهكذا نرى أنه تم تقديم حقوق الإنسان وحمايتها على مبدأ سيادة الدولة واحترامه، وهنا يظهر تأثير حماية حقوق الإنسان سلبا على سيادة الدولة، خاصة إذا علمنا أن مسألة تنظيم حقوق الإنسان وحتى حمايتها، سواء في وقت السلم أو في زمن الصراعات الداخلية تخضع لما تضعه الدولة من قواعد قانونية، وأن هذه القواعد إنما تخضع للسلطان الداخلي للدولة الذي يعد أحد أهم مضامين مبدأ السيادة، وعليه فإن مسألة مساءلة الدولة عن عدم احترامها لتلك الحقوق، والتدخل في شؤونها الداخلية لإلزامها بذلك إنما هو انتقاص أو تعدي على سيادتها، وهو ما ثبت في الواقع العملي من تدخل سافر في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حماية حقوق الإنسان في العديد من الدول ومنها التدخل الذي حدث في ليبيا سنة 2011 وساهم في الإطاحة بالحكومة القائمة آنذاك (حكومة القذافي) وما شكله ذلك من تعدي على سيادة الدولة حماية لحقوق الإنسان – حسب المبررات التي تمت صياغتها لتبرير التدخل– وما هذا إلا مثال بسيط من بين العديد من الأمثلة التي باتت بموجبها سيادة الدولة مهددة.

والواقع أنه يخشى في هذا المجال أن يتم استخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعرض لسيادتها، خاصة في ظل ما تمتاز به القوى العظمى من وسائل تبرر لها ما تفعله بمناسبة حق الفيتو وبمناسبة تواجدها المكثف على مستوى مجلس الأمن، وهو ما يجعل باقي الدول في خطر محدق من حيث الحفاظ على سيادتها أو التبعية للقرارات التي تتخذها هذه الدول من خلال ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة.

[1] Olivier Corten, L’émergence de la responsabilité de protéger, cahiers de droit international, Edition Bruylant, Belgique , 2012, P.19.

المطلب الثاني: تأثير سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إذا كانت سيادة الدولة يمكنها أن تتأثر بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن حماية حقوق الإنسان، التي تعد المواثيق والآليات الدولية من أبرز سبل حمايتها يمكنها أن تتأثر نتيجة ما تفرزه تطبيقات مبدأ السيادة، وتعسف الدولة في ممارسة سلطاتها الداخلية وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وسوف نحاول أن نبين تأثير سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تأثيرها على الأنظمة أو الآليات التي يتم من خلال تحقيق هذه الحماية وسوف نأخذ آليتي التقارير والشكاوى كنموذج على ذلك.

الفرع الأول: تأثير سيادة الدولة على حماية حقوق الإنسان من خلال آلية التقرير الدولية

إن التقارير التي تقدمها الدولة للأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، يتم وضعها وفقا لسيادة الدولة في إطار إلزامية ما تنص عليه المواثيق الدولية، حيث أن هذه الأخيرة عادة ما تضع آلية التقارير لغرض تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لمتابعة التطور الحاصل في هذه الحقوق ومدى حمايتها الفعلية من طرف الدول، وفي هذا المجال تكون الدولة ملزمة بتقديم تقريرها وفقا لما تنص عليه هذه المواثيق، إلا أن الدول وتحت غطاء مبدأ السيادة غالبا ما تقصر في تقديم تلك التقارير أولا تقدمها على الوجه الواجب تقديمها به.

حيث أن التقارير المقدمة من طرف الدول في هذا المجال غالبا ما تكون مختصرة ولا تكفي للوقوف على حقيقة حقوق الإنسان في أي دولة، خاصة وأن الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان والمعنية بدراسة هذه التقارير لا تعتمد على معلومات المنظمات الدولية الغير حكومية المتخصصة التي تكون أكثر دقة وإحاطة بأوضاع حقوق الإنسان في أي دولة من الدول عند فحصها للتقارير التي تقدمها الدول.[1]

[1] أبوالخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004، ص127.

الفرع الثاني: تأثير سيادة الدولة على حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الشكاوي الدولية والفردية

على غرار تأثير مبدأ سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال آلية التقارير الدولية، يبرز تأثير هذا المبدأ على آلية الشكاوى الدولية والفردية، كآلية خاصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي بموجب ما تنص عليه المواثيق الدولية.

وأبرز مثال يمكن أن نصوغه في هذا المجال، نص المواثيق الدولية المعنية على ضرورة صدور إعلان من الدولة تعترف فيه بقبول اختصاص الأجهزة المعنية باستقبال الشكاوى الدولية والفردية ونظرها، وجانب تأثير مبدأ السيادة في هذا المجال أن الدول نادرا ما ترتضي قبول الشكاوى الفردية في مواجهتها، كما أن الواقع أثبت عدم وجود شكاوى تم التقدم بها

من دولة ضد دولة أخرى نتيجة انتهاك حقوق الإنسان، بالنظر لأن الدولة تقدم حماية مصالحها الشخصية ومصالح بعضها حفاظا على علاقاتها فيما بينها على حماية حقوق الإنسان.

والمثال الآخر الذي نصوغه في هذا الصدد يتعلق بطريقة وإجراءات حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الشكاوى الدولية، والتي تجعل من حماية حقوق الإنسان التي هي ذات طبيعة مقدسة لا يمكن المساس بها تجعلها مجرد مسألة قابلة للتفاوض، وهو ما يعرض هذه الحقوق إلى خطر التجاوز، ومنه تبرز عدم فعالية هذه الآلية[1] نتيجة تأثير وتقديم مبدأ سيادة الدول على حماية حقوق الإنسان.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتأثر إلى حد بعيد بحماية مبدأ السيادة، حيث أن الدول وفي سبيل حماية مبدأ السيادة أو استنادا إلى مبدأ السيادة تقصر في القيام بدورها في حماية حقوق الإنسان، أو تتستر على انتهاك هذه الحقوق.

[1] عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص307.

خلاصة الفصل الأول:

مانستخلصه من دراستنا في الفصل الأول، كان لتغيير ميزان القوى العالمية أثر على السيادة القومية. فمن ناحية أخرجتها بشكل ثابت من عزلتها القديمة، فكان على مفهوم السيادة أن يواجه تحديات صعبة، خاصة وأن الظروف الدولية أصبحت بالنسبة للدول الصغرى والمتوسطة أكثر إلحاحًا لها للانطواء تحت تنظيم دولي يرعى حقوقها ويصون سيادتها، وأن هذه الظروف جعلت في التضحية بجزء من السيادة أمرًا ممكنًا ومقبولاً في سبيل إحلال الأمن والسلام.

كما فرض الميثاق أوضاعاً تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويكفي الإشارة في هذا الصدد إلى الفصل السابع من الميثاق، أو الإشارة إلى مواثيق حقوق الإنسان التي تعطي المجتمع الدولي الحق في التدخل في شؤون أي دولة تخرق ما تتضمنه هذه المواثيق فنلاحظ أنه في زمن ما بعد الحرب الباردة ظهر اهتمام عالمي بحقوق الإنسان وحرياته، على الرغم من ذلك فإن تجاهل قواعد القانون الدولي، أو التناقض في تطبيق قواعده في أكثر من منطقة في العالم، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان أو حفظ الأمن والسلام العالميين.

ويهدف التنظيم الدولي عمومًا إلى غايتين، تتمثلان في إحلال وحفظ السلام وترقية التعاون الدولي، ومن أجل تحقيق هاتين الغايتين يجب أن تنطلق العلاقات الدولية من مبدأ أساسي في القانون الدولي، هو مبدأ عدم التدخل ، الذي أصبح قاعدة آمرة، لا يجوز انتهاكها.

و عليه حسب وجهة فقهاء القانون الدولي أنه مع تطور التنظيم الدولي أخذت حدود تطبيق هذا المبدأ تضيق شيئًا فشيئًا، لأن المجال الذي ينبغي أن تمتنع الأشخاص الدولية عن التدخل فيه، يتقلص كلما امتدت يد التنظيم الدولي إليه، وقد أدى اعتراف القانون الدولي المعاصر بالشخصية القانونية للأفراد في بعض الحالات إلى تقييد سيادة الدولة، من خلال اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: وجوب خضوع مبدأ سيادة الدولة لقواعد القانون الدولي

الفصل الثاني : وجوب خضوع مبدأ سيادة الدولة لقواعد القانون الدولي

منذ مؤتمر وستفاليا الذي يعد بمثابة بداية عصر تقنين القانون الدولي و إلى غاية بداية عصر التنظيم الدولي، الذي بدأ بمعاهدة فرساي و إنشاء عصبة الأمم، ثم مؤتمر سان فرانسيسكو و إنشاء منظمة الأمم المتحدة، تمتعت الدول بخاصية السيادة المطلقة. إلا أن هذه الخاصية التي تحولت إلى مبدأ قانوني في عصر التنظيم الدولي، تعرضت في البداية إلى مساعي عديدة للتوفيق بينها و بين قانون الشعوب في البداية، ثم القانون الدولي العام فيما بعد.

يمكن تقسيم هذه المحاولات إلى نوعين حسب الفترة الزمنية التي قامت فيها والقانون الدولي المرتبط بكل فترة: محاولات التوفيق بين السيادة المطلقة وقواعد قانون الشعوب في فترة أولى، ثم محاولات تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي في الفترة اللاحقة. نتناول في هذا الفصل بالبحث، المساعي و المحاولات الحثيثة لتطويع مبدأ سيادة الدولة ليتطابق مع قواعد القانون الدولي، ضمن المباحث و المطالب الآتية.

المبحث الأول: المساعي الفقهية للملائمة بين مبدأ السيادة و بين قواعد القانون الدولي التقليدي

كان هناك في عصر قانون الشعوب أو القانون الدولي التقليدي تناقضا– حسب البعض – بين نتائج الحروب المستمرة، خاصة في أوروبا، و ما تسببه من انتهاك للسيادة الإقليمية و الشعبية و بين محاولة كل إمبراطورية أو دولة المحافظة على سيادتها المطلقة، إن السلطة التي كانت تتمتع بها الدولة بموجب مبدأ سيادة الدولة كانت سلطة تقوم على أساس السيادة المطلقة إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وأطلق عليها بعد ذلك وصف السلطة العامة ثم وصف الاختصاص المحفوظ للدولة أو الاختصاص الوطني للدولة. و باعتبار أن الدولة هي في حاجة إلى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، فقد أدى تمسكها بسيادتها المطلقة إلى عرقلة البناء القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية، سواء من حيث أساس الالتزام بقواعد القانون الذي يحكم تلك العلاقات عندما تكون السيادة مطلقة، أو من حيث اكتمال السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية الدولية بعد تقييد السيادة. لذا ظهرت محاولات فقهية تدعو إلى المحافظة على هذه السيادة عن طريق تجنب قيام الحروب بين الأمم الأوروبية، وذلك عن طريق المبادرة بتعميم مجموعة من المبادئ والأفكار

القانونية، صاغها الفقهاء و المفكرين لكي تلتزم بها هذه الأمم أو الدول الأوروبية، وأطلقوا عليها لفظ "قانون الشعوب Droit des Gens." و هو ما يعرف بالقانون الدولي العام في الوقت الراهن. و مع تطور فكرة الدولة القومية ورسوخ مبدأ سيادة الدولة وذيوع قواعد قانون الشعوب، خاصة بعد ظهور المبادئ السامية للثورة الفرنسية، قامت العديد من المساعي الفقهية والفلسفية تبرز أهمية التوفيق بين قواعد قانون الشعوب – القانون الدولي التقليدي– و مبدأ السيادة المطلقة، وذلك من خلال الدعوة إلى تجنب الحروب للمحافظة على سيادة الدولة في البداية، ثم مساعي تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: مساعي الملائمة بين السيادة و القانون الدولي التقليدي بنبذ الحرب

كصدى للأفكار والمخاوف التي أعقبت السنوات الطويلة من الحروب المدمرة التي عاشتها أوروبا والعالم، تواصلت دعوة الفقهاء والفلاسفة إلى المحافظة على سيادة الشعوب عن طريق الدعوة إلى تجنب الحروب الطاحنة. فابلإضافة إلى المعاهدات التي أبرمت والمؤتمرات الدولية التي انعقدت في تلك الفترة، والتي أرست العديد من أسس القواعد القانونية بين الأمم والشعوب، ظهرت محاولات فقهية عديدة سعى الفقهاء من خلالها تحقيق هذا الغرض.

أولى تلك المحاولات المشروع الذي وضعه الأب "دوسان بيير" في 1712م، تحت عنوان مشروع لجعل السلم دائم في أوروبا ، و يدعو فيه لإنشاء حلف دائم يضم جميع الدول المسيحية، الهدف منه أن يضمن لكل دولة من الدول المتحالفة سلامة أراضيها، و حماية أوروبا من أي اعتداء جديد تقوم به دول الشرق الإسلامية في ذلك الوقت.

جاءت بعد ذلك المحاولة التي أطلقها الفيلسوف الألماني ايمانويل كانط Emmanuel Kant الذي كان يعد من أكثر فلاسفة عهده تحمسا للمحافظة على سيادة الإمبراطوريات و الدول الأوروبية. إذ دعى في كتابه " مشروع للسلام الدائم" في عام 1795م، إلى تجنب الحروب والاعتداء على السيادة الإقليمية للدول، و ذلك بنشر السلم بين الأمم.[1]

ودعوة كانط إلى الأمن و المحافظة على سيادة الدولة في كتابه السابق الذكر جاءت في صورة مبادئ محددة، تحولت فيما بعد إلى قواعد قانونية راسخة في متن القانون الدولي و مواثيق

[1] ايمانويل كانط، مشروع السلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2000 ، ص 13 .(له أراء في مسائل الحقوق الدولية و في فلسفة التاريخ ، و هو الذي وضع المصطلح الألماني للحق).

المنظمات الدولية، والتي كانت بمثابة الحافز لظهور مبدأ سيادة الدولة المطلقة في أوائل القرن الثامن عشر و من أهم هذه المبادئ :

أ – لا تعد أية معاهدة من معاهدات السلام كذلك، إذا انطوت نية أطرافها على أمر من شأنه إثارة حرب جديدة .

ب – إن أية دولة مستقلة صغيرة كانت أو كبيرة لا يجوز أن تملكها دولة أخرى بطريق الميراث أو التبادل أو الشراء أو الهبة، ذلك أن الدولة ذات السيادة هو الشخص الذي له وحده حق التصرف في نفسه.

ج – يجب أن تلغى الجيوش الدائمة على مر الزمان، لأنها تهديد دائم للسلم و الأمن الدوليين و لسيادة الدول.

د – يحظر على أية دولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى أو حكومتها.

هـ – لا يسمح لأية دولة في حالة حرب مع دولة أخرى أن ترتكب أعمالا عدائية كالقتل و التسميم ونقض شروط التسليم و الخيانة، و ما قد يكون من شأنه – عند عودة السلم– امتناع الثقة المتبادلة بين الدولتين.

و – أن يكون الدستور المدني لكل دولة "دستورا جماهيريا" حسب تعبير كانط ، بمعنى أن تكون السلطة التشريعية التي تقرر الحرب صادرة عن إرادة الشعب، و أن تفصل عنها السلطة التنفيذية فصلا تاما، وبالتالي فإن هذا النوع من الحكومات هو أنسبها تحقيقا للحرية والمساواة و الديمقراطية.

ز– يجب أن يقوم قانون الشعوب "قانون الأمم" على التحالف بين دول حرة.

كما سايرت فكر كانط محاولات الفقهاء والفلاسفة الذين عاصروه أمثال الفقيه الهولندي جروسيوس مؤلف كتاب" الحرب والسلم"، والفقيه الألماني بوفندورف مؤلف كتاب "شريعة الطبيعة وشريعة الناس" والفقيه الألماني إمري دي فاتل E. de Vattel صاحب كتاب "رسالة في شريعة الشعوب". غير أن فقه هؤلاء الفلاسفة والفقهاء المصطبغ بالصبغة الفلسفية، لم يستطع أن يظفر بقوة شرعية، لأن مبدأ السيادة المطلقة في ذلك الوقت جعل من الدولة وحدة غير قابلة لأي إكراه جماعي

خارجي، وليس هناك مثال واحد يظهر أن دولة من الدول قررت أن تتخلى عن جزء و لو يسير من سيادتها المطلقة، إلا تحت إكراه الحروب الإقليمية، خاصة في ظل ما كان سائدا من أقوال مأثورة تساير فكرة السيادة المطلقة، تتمثل في بعض المغالطات التي كان يمليها بعض الفلاسفة للحكام مثل "فرق تسد" و "افعل ثم برر" و "الغاية تبرر الوسيلة" ...إلخ.

ومهما اقتنعت الدول بحجج وأراء هؤلاء الفقهاء، فإن الرأي السائد في ذلك الوقت هو أن الدولة تملك سيادة و دستورا تشريعيا يجعلها بمنأى عن كل إكراه يقع عليها من الدول الأخرى، و التي تريد أن تخضعها لدستور شرعي أوسع نطاقا و هو قانون الشعوب، وهذا ما دفع الفقيه فاتل Vattel لأن يقول: "إن فكرة التشريع العالمي لم تعد تبدو صورة خيالية للحق، بل انها تبدو تكملة ضرورية لذلك القانون غير المكتوب المشتمل على القانون المدني و قانون الشعوب، والذي ينبغي أن يرتفع إلى مرتبة القانون العام للإنسانية قاطبة."

المطلب الثاني: مساعي تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي

انطلاقا من الفكرة الغالبة عند الفقهاء بأن سيادة الدولة ليس لها حدود، إلا حدود الحقوق المعترف بها للدول الأخرى من طرف القانون الدولي عبر مراحل تطوره، مثل ما عبر عنه ميشال فيرالي M.Virally بقوله:"إن السيادة تحد السيادة، فكل حماية قانونية ترتب للسيادة، تعد بمثابة حدود قانونية لهذه السيادة."[1]

حاول العديد من الفقهاء و المفكرين وهم بصدد البحث عن أساس الإلزام في القانون الدولي، الذي تزامن ظهوره مع بداية عصر الدولة القومية، أن يطوعوا فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدولة آنذاك لصالح الالتزام بقواعد قانون الشعوب أو القانون الدولي التقليدي بداية، و من ثمة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي المعاصر لاحقا، خاصة وأن قواعد القانون الدولي لا تصدر عن مشرع أو سلطة عليا، كما هو الحال في القانون الداخلي.[2]

[1] Rafaa Ben Achour : La souveraineté des états, Harmonie et Contradictions, in Harmonie etContradictions en Droit International, S/D Rafaa Ben Achour et Slim Loghmani, colloquede la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1996, p101-102.

[2] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 1998، ص66.

الفرع الأول : محاولات تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي

إختلف الفقهاء حول أساس الإلتزام في القانون الدولي بين فقه إرادي وفقه موضوعي، حاول كل منهما تقديم رأي متكامل عن أساس الإلزام في القانون الدولي. لهذا ظهرت نظريات عديدة تحاول التكييف بين السيادة المطلقة و الأسس القانونية للالتزام بقواعد القانون الدولي. فمنهم من رأى أن السيادة لا يتم التنازل عنها إلا بالإرادة الذاتية أو الجماعية، و منهم من رأى أن الحقوق الأساسية تبرر هذا التنازل و تلك الإرادة، منهم من أنكر صفة السيادة أو الشخصية القانونية للدولة من الأساس. و فريق آخر ذهب إلى أن القانون الطبيعي هو الذي يبرر التزام الدول بقانون الشعوب رغم سيادتها و إرادتها، لأن القانون الطبيعي تسري أحكامه على الأفراد وعلى الدول.

أولا : مذهب الإرادة

تعود النظرية الإرادية إلى الفقهاء الألمان و على رأسهم هيغل الذي اعتبر القانون الدولي العام وليد الاتفاقات التي تعقدها الدول بمحض إرادتها وفقا لمصالحها. وهي نفس الفكرة التي جاء بها جون جاك روسو J.J.Rousseau الذي يرى بأن القانون ما هو إلا تعبيرا عن الرغبة العامة للجماعة، التي تستند إلى إرادة هذه الجماعة دون غيرها، والتي عبر عنها بنظرية العقد الاجتماعي. ويصدق هذا الوصف على القواعد التي تحكم أفراد الجماعة الواحدة الواحدة(الدولة) و كذلك على القواعد التي تنظم علاقات الجماعات المختلفة فيما بينها.[1]

ومن فقهاء النظرية الإرادية في العصر الحديث الفقيه الانجليزي ريشارد زوتش R.Zouch و الفقيه الهولندي نيكر شوك N.Schouk المتأثرين بفكر الفقيه جروسيوس. وتقوم هذه النظرية على أن فكرة السيادة المطلقة أضفت على إرادة الدولة وظيفة إنشائية في خلق القانون، و في إعطائه صفة الإلزام. وعليه يكون القانون عملا تحكميا مرتبطا بإرادة الدولة. و يشكل رضا الدولة بهذا القانون أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام لاستحالة وجود قانون دولي خارج نطاق إرادة الدولة.

[1] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص66.

رغم اتفاق أصحاب هذه النظرية على أن إرادة الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية بالاشتراك مع الدول الأخرى التي تخضع لهذه القواعد بمحض إرادتها، والتي قد يعبر عنها بشكل صريح عن طريق المعاهدات أو بشكل ضمني من خلال بعض الممارسات والتصرفات المتواترة لموضوع معين بواسطة العادة والعرف.

وما يعاب عليها أنها بهذا المعنى تناقض أساسا فكرة القانون و صفة الإلزام بقواعد القانون كما يقول المفكر الفرنسي دوجي Duguit ، إلا أنهم اختلفوا حول تفسير طبيعة أساس التزام الدولة بأحكام القانون الدولي.

فذهب البعض من أنصار هذه النظرية، من بينهم المفكر الألماني جورج يلينيك G.Jellinek إلى القول بأن الالتزام بأحكام القانون الدولي أمر يتعلق بإرادة الدولة المنفردة أو التحديد أو القيد الذاتي للإرادة، و هذا يؤدي إلى تجريد القاعدة القانونية الدولية من جميع مظاهر صفة الإلزام. بينما قال البعض الآخر، من بينهم هانريش تريبل H.Triepel، بنظرية الإرادة المشتركة كأساس لهذا الإلزام. و نوجز أفكار رواد هذا المذهب فيما يلي:

1 – حاول الفقيه الألماني جورج يلينيك G. Jellinek البحث عن مبدأ قانوني يؤدي إلى الحد من سيادة الدولة في إطار القانون الدولي والقانون الداخلي معا ، في إطار المذهب الإرادي. فصاغ في كتابه الصادر في سنة 1880م بعنوان القيد الذاتي للإرادة، نظريته تحت اسم التحديد الذاتي للإرادة، حيث اعتبر أن السيادة من المبادئ القانونية، ولما كان القانون يؤدي حتما إلى فرض التزامات على المخاطبين به، و لما كانت الدولة شخصا قانونيا،كان من اللازم وصف سلطتها بالطابع القانوني، و لابد بالتالي أن تحترم هذه الدولة القانون. وإذا لم يكن هناك من يستطيع أن يفرض هذا الالتزام على الدولة، فإن الدولة نفسها هي التي تخلق هذا الالتزام، و تفرضه على نفسها بإصدار التشريعات الوطنية التي تطبق من خلالها التزاماتها الدولية التي أنشأتها.

ومن هنا كان التحديد الإرادي أو الذاتي لسيادة و سلطة الدولة حتى ينشأ لديها الالتزام بالقواعد القانونية الدولية دون أن يكون ذلك متناقضا مع إرادتها السيادية ، لكون هذه السيادة نابعة من ذاتها. إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها وسيادتها، ولا تخضع لأي قيد من القيود إلا إذا كان ناشئا عن إرادتها الذاتية.

"و يكون الخضوع هنا تحديدا ذاتيا لإرادتها المطلقة. فالقاعدة القانونية لا تكسب صفة الإلزام إلا بهذا الشكل، لأن القانون لابد أن يصدر عن السلطة العليا التي تملك الأمر والنهي في الجماعة،

وما دامت هذه السلطة مفتقدة في النطاق الدولي، إذ الدول جميعها متساوية، فإنه لابد من ارتضاء السلطة لحكم القاعدة حتى تخضع لها."[1]

وهي بذلك تحد من سيادتها بنفسها ابتغاء مصلحة أعلى، فالدولة تجد عادة من مصلحتها تقييد إرادتها بالخضوع لقواعد القانون، و هذا هو أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي من خلال التحديد الذاتي للإرادة.[2]

هذا ما جعل بعض الفقهاء يطلقون على هذه النظرية نظرية التحديد الذاتي Auto-restriction التي توجد في إطارها حقوق رئيسية للدول مثل حق حفظ الذات Droit à l'auto-préservation و حق الاستقلال Droit à l'indépendanc وحق اللجوء إلى الحرب Droit du recours à la guerre وغيرها من الحقوق السيادية، وعليه يعتبر أنصار هذه النظرية أن هذا التحديد الذاتي لسيادة و سلطة الدولة بمثابة قاعدة الأساس التي يقوم عليها القانون الدولي العام و الالتزام به، إلا أن جانب من الفقه في مقدمتهم أنصارا نظرية القانون الطبيعي يعيب على هذه النظرية أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي، لأن الدولة تستطيع في أية لحظة العدول عن القيود التي تفرضها على سيادتها، في ظل انعدام سلطة عليا تستطيع أن تمنع هذا العدول من طرف الدولة.

كما ينتقد بعض الفقهاء هذه النظرية على أساس أن التعايش بين دول لها نفس الاختصاصات والطموحات المترتبة عن تمتعها بالسيادة، هو الذي يعطي القانون الدولي أصوله الأولى، التي تولدت عن الضغوطات و الحاجات المادية لهذا التعايش المستمر، و الذي تدعم أكثر بفضل متطلبات تعاون الدول فيما بينها، وليس نابعا من الإرادة الخاصة لكل سيادة بوضع حدود لسيادتها. وإن كان هناك تطور نسبي للقانون الدولي، فذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى توسيع مجال تطبيقه، نتيجة ما تفرضه متطلبات التعاون والاعتماد المتبادل Interdépendance بين الدول

[1] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق ، ص 68.

[2] المرجع نفسه ، ص 68.

أكثر منه محاولة أخلقة Moralisation العلاقات الدولية.[1]

2- تفاديا لسلبيات نظرية التحديد الذاتي للإرادة التي تضفي على سيادة الدولة طابعا تحكميا، حاول الفقيه الألماني هانريش تريبيل Heinrich Triepel في نهاية القرن التاسع عشر صياغة نظرية إرادية في قالب جديد اطلق عليها نظرية الإرادة الجماعية الدولية أو نظرية الإرادة المشتركة. يرى تريبيل بأن الإرادة المنفردة للدولة لا تخلق قانونا يلزم غيرها من الدول، و إنما القانون الذي ينشأ عن مجموع الإرادات هو الذي تستمد منه صفة الالزام. ويضيف تريبيل بأن قواعد القانون الدولي ترجع جميعها إلى إرادة مشتركة لعدد من الدول نابعة من وحدة الهدف، و ليس نتاج التزام دولة بإرادتها و أن هذه القواعد لا يمكن تعديلها أو إلغائها إلا باتفاق من ذات الطبيعة، أي رضا مشترك بين الدول. فرأي تريبيل أن القانون الوطني هو نتاج إرادة الدولة وحدها ضمن إطار مجتمعها الوطني، بينما القانون الدولي هو نتاج إرادات مجموعة من الدول.

لهذا يرى تريبيل أن الإرادة لكي تكون ملزمة لعدد كبير من الدول، لا يمكن أن تكون نابعة من إرادة دولة واحدة، إذ لابد من إرادة عدة دول لتصبح القاعدة القانونية إجبارية على جميع الدول، لأن الإرادة المجتمعة أو المشتركة تشكل إرادة عليا و بالتالي تمثل أساس الإلزام في القانون الدولي، و قد تكون هذه الإرادة بصفة صريحة في صورة معاهدات دولية أو بصفة ضمنية، أي إعلان ضمني عن الإرادة، يعبر عنها باسم القانون الدولي العرفي.[2]

يعاب على هذه النظرية من جهة أن فكرة الإرادة الجماعية لا يمكن أن تفسر سبب إذعان الدول التي دخلت حديثا ضمن الجماعة الدولية، لقواعد قانونية ناشئة عن هذه الإرادة لم تشترك في وضعها.

ومن جهة أخرى يأخذ على هذه النظرية أن "هناك معاهدات دولية ترتب حقوقا و تفرض التزامات على الدول غير الأطراف، سواء انضمت لاحقا أم لم تنضم إلى المعاهدة، خروجا على مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، مثل المعاهدات الدولية المنظمة لطرق الملاحة الدولية في القنوات و المضايق و الأنهار الدولية و المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية مثل نزع سلاح إقليم، أو وضع دولة أو منطقة تحت الحياد الدائم، أو إنشاء منظمة دولية وغيرها، و بذلك يصعب القول بأن

[1] Pierre - Mary Dupuy ، Droit international public , Paris, Dalloz, 1998, p 95-96.

[2] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 69.

الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات قد شاركت أو ساهمت بإرادتها في إبرام هذه المعاهدات بأي شكل من الأشكال."[1]

ثانيا : المذهب الموضوعي

يقوم هذا المذهب على أن أساس الالتزام في القانون الدولي العام يوجد خارج دائرة الإرادة، لهذا وجب البحث عن أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الدول الخاضعة له. و نذكر فيما يلي بعض النظريات المحسوبة على هذا المذهب.

1 – نظرية القوة

تجعل هذه النظرية من القوة أساسا للالتزام بقواعد القانون الدولي. تبنى هذه النظرية في القرن السابع عشر الفيلسوف باروش سبينوزا B.Spinoza، حيث أكد على أنه "يحق للدول أن تفعل كل ما تستطيع أن تفعله، وليس للاتفاقيات التي تعقدها أية قيمة، إذا كانت تتعارض مع مصالحها."[2] أما في العصر الحديث نجد من بين من اعتنقوا هذه النظرية المفكر الألماني أدولف لاسون A.Lasson الذي اعتبر الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر هيئة أعلى منها، و هي تسير وفقا لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصالح دولتين، فلا سبيل إلى حل النزاع بينهما إلا بواسطة الحرب، لأن القانون الدولي ما هو في الواقع سوى أداة لسياسة القوة حسب أحد أنصار هذه النظرية.[3]

كما أن الدول قد تلجأ إلى إبرام اتفاقيات بهدف تنسيق مصالحها، غير أن هذه الاتفاقيات لا تعتبر قانونية، لأنها لم تستند إلى نسبة معينة من القوة، بحيث أنه إذا اختلت هذه النسبة زال الاتفاق.

يعاب على هذه النظرية حديثها عن الأنانية و المصالح الذاتية المسيطرة على تصرفات الدول، ومحاولة هذه الأخيرة إسباغ الصفة القانونية على انتهاكاتها و اعتداءاتها على القانون.

2 – نظرية الحقوق الأساسية

حاول بعض الفقهاء تبني نظرية الحقوق الأساسية المتمثلة في حق المساواة و الحق في البقاء

[1] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 71-72.

والحق في الاستقلال و الحرية و غيرها، في تفسير تمسك الدول بها عند تقييد سيادتها لصالح الالتزام بالقواعد الجماعية الدولية، على أساس أن هذه الحقوق وجدت مع واقعة وجود الدول، و على هذه الدول التي تتمسك بجميع هذه الامتيازات أن تتقيد بالاعتراف بها لسائر الدول الأخرى. إلا أن غالبية الفقه في ذلك الوقت لم تعترف لهذه النظرية بالقدرة على الصمود أمام الانتقادات الموجهة إليها، و منها أن عملية قيام الدول لا تؤدي بالضرورة إلى تقييد سيادتها، و تحديد إرادتها لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي.

3 – نظرية التضامن الاجتماعي

قامت هذه النظرية على أساس الانتقادات الشديدة التي وجهها بعض الفقهاء للنظريات الإرادية، وقالوا بعدم جديتها على أرض الواقع لتكون أساسا لالتزام الدول بقواعد القانون الدولي، من بين هؤلاء ليون دوجي Léon Duguit، و نيكولا بوليتيس N.Politis و جورج سال G.Scell، لقد وقف دوجي موقفا وسطا بين مذهب القانون الطبيعي و مذهب القانون الوضعي حيث انتقد بشدة نظرية التحديد الذاتي، متسائلا عن السبب الذي يدفع الدولة إلى الخضوع للقانون بمحض إرادتها؟ وعما إذا كان خضوعها للقانون الذي تقوم بوضعه و تعديله متى تشاء و كيفما تشاء يعد قيدا على سلطانها ؟ و انتهى دوجي إلى أن المنطق و العقل يجيبان عن ذلك، بحيث أن القيد الذي يترك أمره للشخص المراد تقييده لا يعد بأي حال من الأحوال قيدا حقيقيا يقبله العقل والمنطق. وعليه فإن القول بخضوع الدولة لقانون من صنعها هو قول غير منطقي، لأن ذلك يؤدي إلى عدم انصياع الدولة للقانون تماما.

فالقيد ليكون حقيقيا يجب ألا ينبع من إرادة الدولة و مشيئتها، بل يجب أن يكون خارجا عن إرادة الدولة، و أن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه. وانتهى إلى القول وبالنظر للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، بأن الأساس الحقيقي لخضوع الدولة للقانون هو التضامن الاجتماعي.[1] صاغ دوجي هذه الأفكار في نظرية سماها بنظرية التضامن الاجتماعي، رأى في مستلزماتها خير مصدر للالتزام بقواعد القانون، وحاول تطبيقها على قواعد القانون الدولي.

فعمل على تجريد القانون الدولي من نظرية السيادة المطلقة، وإنشاء قواعده على أساس اجتماعي

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة، دراسة في القانون الدستوري و القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 35.

بمحتوى اقتصادي و أخلاقي مشترك يوجب على الدول الإذعان للقانون لاستحالة انتظام الحياة دونه، أسوة بحال المجتمع الداخلي الذي لا ينتظم دون قانون.

فتطبيق هذه النظرية في نطاق العلاقات الدولية يتم ابتداء من اللحظة التي يتم فيها الاتصال و تكوين الروابط بين الجماعات الاجتماعية، بحيث تنشأ عادات أخلاقية واقتصادية تتحول إلى قواعد قانونية دولية، انطلاقا من إحساس الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات، بأن تضامنهم و إحساسهم بالعدالة سوف يلحق بهم ضررا اذ لم يتم العقاب على خرق هذه القواعد اللازمة في معاملاتهم عقابا ماديا.

بمعنى آخر طالما أن التضامن الاجتماعي ينسق العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، فإنه يمتد إلى خارج هذا المجتمع لينسق العلاقات بين الدول، فينشأ القانون الدولي العام، و لهذا يكون من المستحيل الفصل بين القانون والمجتمع، فحيث يوجد المجتمع، توجد القواعد القانونية."[1]

هذا ما يفسر بالنسبة لدوجي وحدة القانونين الداخلي والدولي باعتبارهما يستندان إلى أساس واحد هو التضامن الاجتماعي، وذلك لأن "النظام القانوني الأعلى في المجتمع الدولي يعلو على النظام القانوني في كل دولة، وهكذا فكل قاعدة قانونية دولية تتعارض مع قاعدة داخلية فإنها تعدلها أو تلغيها بقوة القانون، وهكذا يأتي خضوع الدول للقانون الدولي من ضرورة الحفاظ على مصالح الدول و رغبتها في صون و بقاء التضامن والتعاون فيما بينها."[2]

لم تنج هذه النظرية هي الأخرى من النقد الشديد فإن الأساس الذي قال به دوجي لا يعدو أن يكون مجرد قيد أخلاقي على الدولة قد تلتزم به أو لا تلنزم به، و يؤخذ على هذه النظرية أيضا أن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص، إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي، وضرورة المحافظة على حياة الجماعة و بقائها، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، لذا قد تصلح نظرية دوجي لتبرير وجود القانون، لكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم. بذالك تنهار نظرية التضامن الاجتماعي لعدم تماشيها مع قواعد الفكر التي ترى في تحديد القاعدة الشرط الأساسي لاعتبارها قاعدة قانونية تفرض الالتزام بأحكامها. فهي لا تطرح الحل النهائي لخضوع الدولة لقواعد القانون الوطني والدولي، و انها في أساسها قيد أخلاقي، و ليست أساسا

[1] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه ، ص 77.

قانونيا.

قام فيما بعد جورج سل Georges Scelle بتطوير هذا المفهوم في مجال نظرية القانون الدولي على أساس أن التضامن الاجتماعي هو الأساس و الجوهر لكل قانون. وحاول أن يعطي لها أفاقا واسعة تشمل ليس فقط التضامن الاجتماعي، وإنما كذلك الضرورات الاجتماعية التي تتباين تبعا لتغير المجتمع.[1]

إلا أن الفقه يعيب على هذه النظرية إنكارها وجود الدولة من الأساس كشخص قانوني، فهي ترفض رفضا قاطعا الشخصية المعنوية و فكرة السيادة، لكون هذين السندين يعتبران بالنسبة لأنصار هذه النظرية مجرد حيلة قانونية تجاه الحقيقة التي تقوم على الأشياء الملموسة، و بالتالي الدولة لا تعد سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين الذين يشكلون الشخصية القانونية.[2]

4 – نظرية القانون الطبيعي

استمرارا لمحاولات تطويع مبدأ السيادة المطلقة، جاءت نظرية القانون الطبيعي. تقوم هذه النظرية على وجود نسقا منطقيا تسير عليه طبيعة الأشياء، يمكن على أساسه استخلاص مجموعة من القواعد التي تؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس، وهذه القواعد وليدة البيئة تتغير بتغير الزمان و المكان، و تساير تطور المجتمع باستمرار، تستشف من المثل الأعلى الذي تخضع له أية قاعدة قانونية في نشأتها و تنفيذها، باعتباره مصدرا لكل تشريع أدركه الإنسان بعقله السليم.

فالفقيه الألماني ساموبل فون بوفندورف Samuel Von Pufendorf بعد أن ينتقد القانون الوضعي كأساس للالتزام بقواعد القانون الدولي، القائم على افتراض وجود إرادة أسمى من إرادة المخاطبين بأحكامه، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه لا يوجد قانون دولي بهذا المعنى، لأن في المجتمع الدولي لا توجد إرادة أسمى من إرادة الدول الأعضاء فيه في تلك الفترة، فإنه يرى بأن الدولة صاحبة السيادة المطلقة لا تخضع إلا للقانون الطبيعي، الذي يعرفه على أنه "القانون العالمي الخالد الذي يحكم العلاقات الإنسانية، و الذي يتم الكشف عنه بملاحظة الطبيعة الإنسانية، وعن طريق الاختيار العميق للإرادة الإنسانية". وبعبارة أخرى، فإن إرادة الدولة ليست مطلقة في نطاق القانون الدولي، بل يجب أن يحد منها العقل و المنطق الإنساني.

[1] سمير نوادس ، المذهب الوضعي و مبادئ الأخلاق الدولية في قانون الشعوب، مجلة القانون الدولي العام، العدد 1، 1955 ، ص 116.
[2] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 78.

"لقد لعبت هذه النظرية دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي – حسب ما يقول أنصارها– إذ أنه بعد أن نشأت الدولة الحديثة على أساس من المساواة و الاستقلال، كان من الصعب أن تظل العلاقات الدولية محكومة بتشريع وضعي، لأنه لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدولة، لهذا تم البحث عن قواعد تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، بحيث تشارك أو توافق عليها جميع الدول، وهذه القواعد لم تكن في حقيقتها سوى قواعد أخلاقية مستمدة من الأديان و ما يقضي به المنطق."[1]

إلا أن هذه النظرية إذا كان البعض يتفق مع أنصارها على أن سيادة الدولة هي أهم ما يميزها، وهي التي تنبع منها خصائصها الأخرى ، إلا أنهم يختلفون معهم في أن السيادة لا يحد منها سوى القانون الطبيعي، لأنها فوق جميع القوانين الوضعية و الطبيعية.

5 – النظرية القاعدية

تجدر الإشارة إلى هذه النظرية الجديدة التي صاغها الفقيه النمساوي هانزكلسن H.Kelsen أطلق عليها اسم النظرية القاعدية. فقد هاجم كلسن السيادة المطلقة ووجدها حجر عثرة في طريق نمو القانون الدولي، و أكد على أن تمسك الدول بالسيادة يجعل من القانون الدولي فعلا مجموع إرادات دول ناتج عن توافقها.

يذهب كلسن إلى القول بأن القانون الدولي و القانون الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا، حيث نجد في قمة الهرم الدستور الذي يعتبر مصدرا للقواعد القانونية الداخلية، التي تبقى متمتعة بقوتها الإلزامية مادامت لم تخالف أحكام الدستور. أما على المستوى الدولي فتعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين القاعدة الأساسية في كل تنظيم دولي، بحيث يجب أن تخضع لها بقية القواعدا لأخرى. وهنا تنتهي نظرية كلسن و يقف مقدار الحقيقة فيها، فهو يجد في متواليته القانونية أن القانون الدولي يرجع إلى وجوب الوفاء بالعهد، وهي ذات الفكرة التي طرحها انزيلوتي عند محاولته تجميل نظرية تريبيل، وهي عودة إلى فكرة الإرادة، ومن ثم السيادة التي هاجمها كلسن كما أشرنا.

كما أن كلسن قدم أساسا افتراضيا لا يمكن إثباته، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لم يبين المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية مصدرها وقوتها الإلزامية.

فكلسن نفسه يعترف باستحالة إثبات مصدر هذه القاعدة أو إثبات وجود قاعدة أعلى منها. وعليه

[1] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق، ص 75 .

لا يمكن أن يصلح الافتراض كأساس مقنع لتفسير القوة الإلزامية للقانون الدولي، إلا أنه أصاب جانبا من الحقيقة بقول البعض.[1]

رغم هذه الاختلافات في التبريرات النظرية التي حاول الفقهاء و الفلاسفة من خلالها تطويع مبدأ سيادة الدولة المطلقة لصالح الالتزام بقواعد قانون الشعوب – القانون الدولي التقليدي–، إلا أنهم اتفقوا جميعا على ضرورة هذا التطويع و أهميته، خاصة مع ازدهار الدولة القومية و المجتمع الدولي، واتساع رقعة التقنين الدولي كمحاولة للحد من الحروب و ويلاتها، و المحافظة على سلم و أمن البشرية جمعاء.

وعليه يمكن القول بأن السيادة ليست حاجزا أو عائقا أمام نشأة قواعد القانون الدولي و تطور هذا القانون، وإنما تشكل بحكم مبدأ السيادة و مساواة الدول فيها ، السبب الرئيسي في وجود القانون الدولي والالتزام بقواعده القانونية، الذي جاء كضرورة لتنظيم ظروف التعايش بين الدول ضمن المجتمع الدولي، لما لها من طموحات متشابهة مترتبة عن تمتعها بالسيادة، فاشتراك الدول في الحقوق والمصالح وتعاملها بالمثل فيهما، يعتبر من العوامل المحددة لوجود و تطبيق القانون الدولي.

يخلص هؤلاء ومن بينهم شيرلي.ف. سكوت S.V.Scott إلى القول بعدم جدوى البحث عن أساس الخضوع للقانون الدولي في النظريات التقليدية، و الاكتفاء بحقيقة واقعية هي أن الدولة تخضع للقانون الدولي، و تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها كافة إذا كانت مخالفة لالتزام معترف به في إطار قاعدة دولية عرفية أو مكتوبة.[2]

و يجد أن أساس الخضوع هو التزام سياسي Obligation politique التزمت به الدولة ابتداء، ثم تحول إلى التزام قانوني Obligation lègale يستند إلى احترام ودعم النظام الدولي القائم.

الفرع الثاني: محاولات تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي المعاصر

لعبت القاعدة القانونية الدولية الدور الهام في تنظيم العلاقات الدولية، الامر الذي اثار الكثير من التساؤلات و الإشكلات القانونية حول أساس الالتزام بأحكام قواعد القانون الدولي المعاصر.

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 30.

[2] راشدي كمال، السيادة الوطنية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017، ص 162.

فيذهب أصحاب المفاهيم المعاصرة في القانون الطبيعي في محاولاتهم لإيجاد أساس للاتزان بقواعد القانون الدولي إلى التماس المضمون الاجتماعي للقانون الدولي في فكرة الحق والعدالة والعقل و الضمير القانوني، ومن بين هؤلاء فيردروس A.Von Verdross الذي يقول أن طالما استخدام القوة غير كاف لضمان سلام دائم، فإن ذلك يقتضي أيضا كفالة الحقوق الرئيسية لجميع أفراد المجتمع، وإلا اضطر الأفراد إلى مقاومة الاستبداد، و ذلك هو جوهر فكرة القانون الدولي، لأن فكرة القانون متجسدة في القانون الطبيعي، ويرى البعض منهم أن القانون الطبيعي الذي يشكل أساس القانون الدولي و مضمونه الاجتماعي يتكون من فكرة العدالة والخلق القويم، وهي فكرة عالمية يمكن القول بأنها طبيعة في النفس البشرية، و ما القانون الدولي إلا حاصل القانون المثالي –أي الطبيعي– والقانون الوضعي، باعتبار الأول منهما أعلى من الثاني، لأنه قانون يفرضه الضمير الإنساني الذي يحدد أسمى القيم، و يعبر عن الإيمان العميق في الشخص بالالتزام الذي يقع على عاتقه. [1]

أما المذهب الماركسي في مطلع القرن العشرين فقد كان يرى بأن القانون مظهر من مظاهر الصراع الطبقي، وأن أساس الالتزام به يرجع إلى صدوره عن الطبقة المسيطرة وتعبيره عن مصالحها الطبقية، وأنها القادرة على تطبيقه قسرا. فالقانون حسب هذا المذهب وسيلة من وسائل حماية الأقوى لمصالح لا شأن لها بالمثل العليا واعتبارات العدالة. وبعد الثورة الاشتراكية التي سعت إلى المحافظة على استقلال وسيادة الدول المستقلة والسعي لاستقلال الدول المستعمرة في العالم الثالث، والتي شكلت البداية لتوازن دولي صارم، أصبح القانون الدولي المعاصر طبقا لرؤية الفكر الاشتراكي مثل رأي غالبية الفقه المعاصر يستمد وجوده و أساس الالتزام به من ضرورات التعايش السلمي بين الدول.

وإذا جئنا للفقه العربي المعاصر، فنجد أكثر النظريات قبولا لدى فقهائه هي النظرية المعروفة باسم "نظرية الرضاء العام" التي يؤسس أصحابها من الفقهاء الغربيين الالتزام بالقانون الدولي على رضاء الأغلبية الساحقة من الدول، و الرضوخ لأحكامه سواء عبرت عن هذا الرضاء صراحة أو بصورة ضمنية، فحامد سلطان يرى بأن الأساس الحالي للقانون الدولي عند غالبية فقهائه، إنما هو رضاء غالبية الدول عامة بالخضوع لأحكامه، سواء كان الرضاء صريحا أو ضمنيا أو مفروضا.

[1] راشدي كمال، المرجع السابق، ص 164.

أما محمد طلعت الغنيمي فيرى "أن قواعد القانون الدولي مصدرها المنشئ هو الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي ذوي الاختصاص التشريعي، وعلى رأسهم الدول و بالتالي يكون أساس الالتزام هنا أن الإرادة الشارعة تحكم الإرادة الخاصة، على أساس أن الإرادة الشارعة مصدرها العدالة التي يتم التعرف عليها بالعقل الإنساني."[1]

في حين يرى محمد سامي عبد الحميد أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ينحصر في صورة تعبر عن إرادة الفئة المسيطرة من الدول، ويتمتع بما توضعه له هذه الفئة المسيطرة من جزاء يلائم مصالحها ويجمعها.[2]

وهذا هو في الحقيقة وضع الدول الكبرى المسيطرة بالنسبة لما تضعه للمجتمع الدولي من قواعد قانونية ملزمة، لا يتصور توقيع جزاء على من يخل بها، إلا من طرف هذه الدول الكبرى ذاتها، كما أنه من غير المتصور أن تقوم بتوقيع الجزاء على نفسها أو على حلفائها البارزين. وهذا ينطبق تماما على ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق من فرض التفتيش على الأسلحة النووية، وعدم فرض ذلك على إسرائيل أو كوريا الشمالية رغم اعترافهما بحيازتهما لتلك الأسلحة، والتغاضي عما ارتكبته في العراق بعد احتلالها له في 2003 ، وفي أفغانستان من جرائم وإخلال بأحكام قواعد القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم سعيها أو حتى التفكير في تشكيل محاكم دولية لمجرمي الحرب، لمحاكمة ما أرتكبه بعض المسئولين الإسرائيليين من جرائم حرب في لبنان و فلسطين، على عكس ما قامت به بالنسبة لمجرمي الحرب في كل من رواندا و البوراندي و يوغوسلافيا–سابقا–.

هذا و لا يجب أن نغفل القول بأن المجتمع الدولي المعاصر وإن كان في جوهره مجتمع غير ديمقراطي، تسيطر عليه الدول الكبرى القادرة وحدها بحكم سيطرتها و قوتها على سن قواعد القانون الدولي الملزمة لغيرها من الدول، خاصة دول العالم الثالث، إلا أن هذا المجتمع الدولي قد يتصف بالديمقراطية في بعض الأحيان خاصة عند تطبيق قواعد القانون الدولي في المسائل البعيدة عن المساس بالمصالح الجوهرية للدول الكبرى المسيطرة.

فطبقا لهذا الرأي فإن أساس ما تتمتع به قواعد القانون الدولي من إلزام يرتكز على اقترانها بما

[1] الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشآة المعارف بالاسكندرية ، مصر، 1974، ص490

[2] محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب المجتمع للنشر، القاهرة، 1972، ص58.

أضفته عليها القوة المسيطرة على مجتمع الدول من جزاء، بالنظر لصدورها عن إرادتها الشارعة المعبرة عما تراه مناسبا لحماية مصالحها الجوهرية.

غير أنه في تقدير غالبية الفقهاء أن المذاهب الإرادية المحددة لمصدر الالتزام بقواعد القانون الدولي على أساس أن ذلك يصدر عن إرادة الدول وتصرفها منفردة أو بصورة جماعية، يدل على اعتبار تقدير الدولة و حريتها في التعبير عن إرادتها و تصرفاتها، و في هذا دلالة واضحة على وجود وتقدير لمبدأ سيادة الدولة لدى أنصار هذه النظرية، وأن هذه السيادة هي المصدر الرئيسي لهذه الإرادة باعتبارها من المبادئ القانونية الدولية الواجب احترامها من طرف الأشخاص القانونية الدولية المتمثلة أساسا في الدول.

يستدل أنصار المذاهب الإرادية الحديثة في تحديد أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي بما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الشهير المتعلق بقضية "لوتيس Affaire Lotus " بتاريخ 7 سبتمبر 1927م بقولها " يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة، إن القواعد القانونية التي تحكم الدول صادرة عن إرادتها، و أن تقييد استقلال الدول لا يمكن الاعتداد به."[1]

إلا أنه إذا كان صحيحا أن المجتمع الدولي المعاصر تجاوز مرحلة تنظيم التعايش فيما بين الدول، الذي أعطى القانون الدولي أصوله الأولى، إلى مرحلة التعاون بين الدول، بل أكثر من ذلك انتقل إلى مرحلة التضامن والاعتماد المتبادل Interdépendance، بحيث تحول المجتمع الدولي عما كان يعرف في الماضي من مجتمع الدول La communauté des états ليصير مجتمعا دوليا Communauté internationale، بل أن البشرية برمتها قد أصبحت شخصا قانونيا دوليا أو على الأقل في سبيلها لأن تكون كذلك– حسب ما ذهب إليه البعض– وما يفرضه كل من التضامن و الاعتماد المتبادل من ضرورات، هما اللذان كانا وراء دعم وتطور القانون الدولي وتوسيع مجال تطبيقه، وأصبحت بالتالي إرادة المجتمع الدولي مصدرا من مصادر الالتزام بالقانون الدولي، أكثر من كون هذا الدعم و التطور و الالتزام ناتجين عن إرادة كل دولة في وضع حدود لسيادتها، فإن سيادة كل دولة تبقى تلعب دورا رئيسيا، لأنها تضمن ولو شكليا استقلال كل

[1] Marc Perrin de Brichambaut et Autres , leçons du droit international public, Presses de Sciences Po, 2è éd, 2011, Paris, p 30

دولة فقيرة كانت أم غنية، قوية أم ضعيفة.[1]

فإذا كانت السيادة تعني في النهاية سلطة الدولة في اتخاذ قراراتها دون أن تخضع لأي سلطة أعلى أو سلطة خارجية، فإن ذلك لا يعفي الدولة من احترام التزاماتها الدولية، ولا يرتب تحرر الدولة من قواعد القانون الدولي، فالسيادة هي الاختصاص الذي تملكه الدولة بموجب قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهي تخضع للالتزامات التي قبلتها اتفاقيا أو المترتبة عن قواعد القانون الدولي.[2]

وبعد ذلك نؤكد على أن القانون الدولي المعاصر اكتسب صفة القسر و الإلزام على كل الدول، حتى و لو لم تكن طرفا في إنشاء قواعده – وهنا يتم تجريد القانون الدولي من فكرة الإرادة الضمنية–، وأن للقانون الدولي السمو على القانون الوطني بغض النظر عن طرائق إدماج القانون الدولي في التشريعات الوطنية وآلياته، والمصلحة الاجتماعية التي يعبر عنها القانون الدولي تتمثل بالالتزام السياسي الذي دخلت فيه الدول بعد الحرب العالمية الثانية في ضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، والذي تحول إلى التزام قانوني سطر في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر، يطبق على كل الدول برضاها أو بعدم رضاها.

وبالتالي تذوب سيادة الدول ضمن سيادة أعلى هي سيادة القانون الدولي المستندة إلى ضرورة اجتماعية هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلم تسلم سيادة العراق حائلا دون تطبيق الفصل السابع عليه منذ عام1991، ولم تسلم سيادة إيران من إيقاع عقوبات دولية عليها بسبب برنامجها النووي و القائمة تطول. لكن هذا يصلح على دول العالم الثالث طبعا دون الدول الكبرى و حلفائها.

وعليه نقول أن الدولة في القانون الدولي المعاصر هي الدولة التي تخضع للقانون الدولي، وتلتزم به وتستمد اختصاصاتها منه، تعبيرا عن ضرورة دولية قوامها تحقيق السلم و الأمن في المجتمع الدولي، و الحفاظ على التنظيم الدولي.

[1] Pierre -Marie Dupuy, op cit, p 95-96.

[2] Marc Perrin de Brichambaut et Autres, op cit, p 30.

المبحث الثاني: متطلبات التنظيم الدولي المعاصر و دورها في تطويع مبدأ سيادة الدولة

إن عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم تتم دفعة واحدة بل تمت على مراحل متعددة لحقتها تطورات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي واساس قيام السيادة النسبية هوى القانون الدولي وذلك من اجل إقامة نظام العلاقات المتبادلة بين الدول.[1]

دعم تطور العلاقات بين الدول الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، وبالذات فكرة السيادة. فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية في فكرة السيادة، و أعلت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء بحظر اللجوء إلى الحرب أو بالاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية وغيرها من الفاعلين في العلاقات الدولية. فتاريخ التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعية على مبدأ السيادة. فالتنظيم الدولي كرس مبدأ السيادة المقيدة أو السيادة بمفهومها الجديد باعتبارها نشاطا وظيفيا يعمل لخير البشرية في إطار الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وما التضحية بجزء من حقوق السيادة إلا شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها و استمرار الجماعة الدولية.[2]

كانت البداية في عملية تطويع مبدأ السيادة المطلقة للدولة–كما سبقت الإشارة إليه– تتمثل في ترويض الدولة و إخضاعها لقانون الشعوب، على حساب مبدأ السيادة المطلقة للدولة اي مرحلة تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد قانون الشعوب ، لتأتي بعدها مرحلة جديدة من مراحل تطويع مبدأ السيادة في نهاية القرن التاسع عشر، مع بداية ظهور مرحلة التنظيم الدولي، هذا التنظيم الدولي الذي أضاف عبئا جديدا على سيادة الدولة يتمثل في ضرورة ملائمة القوانين الوطنية والسيادية لتحقيق أهداف و مقاصد تنظيم المجتمع الدولي، والالتزام بالقواعد التي تتضمنها مواثيق تنظيمات المجتمع الدولي كأساس للشرعية الدولية، بحيث يترتب على مخالفتها تحمل

[1] سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص33.

[2] علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1971، ص 210.

المسؤولية الدولية التي قد ترقى إلى مستوى العقاب المادي وانتهاك سيادة الدولة ذاتها.

كانت بداية تطويع مبدأ السيادة لصالح التنظيم الدولي بالدعوات المتتالية لمؤتمرات دولية هدفها حل، النزاعات بالطرق السلمية و احترام مواثيق و أعراف الحرب البرية على أساس تصريح بروكسل لسنة 1872م، و تطبيق اتفاقية الصليب الأحمر الدولي لسنة 1864م و التعديلات التي وردت عليها سنة 1868م المتعلقة بالحرب البحرية، ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر لاهاي في جوان 1907م ، الذي ضم 44 دولة كانت تدعي السيادة في ذلك التاريخ، حيث تم التمهيد لقيام عصبة الأمم التي كانت بمثابة فاتحة عصر التنظيم الدولي من حيث:

أ – تغليب الحاجة إلى إقامة نوع من التنظيم والتكامل لمظاهر العلاقات الدولية المتشعبة و العمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية، والتي لم تعد الإمكانيات و الدوافع الوطنية و القومية المحدودة قادرة على مواجهتها.

ب – الحد من إطلاق مبدأ السيادة أمام الاعتبارات التي أخذ يتطلبها التعاون الدولي الناشئ من خلال قيود قانونية لازمة لقيام المؤسسات الدولية.

يرى الكثير من الفقهاء أن التنظيم الدولي يعد مرحلة انتقال هادئ من مرحلة السيادة المطلقة و تعدد مراكز اتخاذ القرار إلى مرحلة التسليم من جانب الدول بضرورة إيجاد قدر مناسب من المصلحة المشتركة، وإقامة هيئات مركزية تتوزع عن طريقها القوة و السلطة بين الدول في ظل صيغة جديدة من التوازن الذي تتطلبه عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، بدلا من صياغة وتوزيع ذلك عن طريق التحالفات المتعارضة. [1]

وبالتالي فهي كأنها محاولة للممارسة المركزية للقوة بدلا من الممارسات الانفرادية لها في الفترات السابقة على التنظيم الدولي، و لكنها ممارسة لصالح المحافظة على السلم و الأمن الدوليين. الحقيقة يقول البعض أن مبدأ سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي و حتى مرحلة انتهاء الحرب الباردة و انبعاث العولمة، لم يتغير وضعه القانوني الذي كان قائما في الفكر التقليدي، بحيث ظلت سيادة الدولة كاملة و مطلقة، باستثناء ما آل منها طواعية لصالح متطلبات تعظيم القانون الدولي، بما فيه قانون التنظيم الدولي أو قانون المنظمات الدولية رغبة من الدول في حفظ السلم و

[1] راشدي كمال، المرجع السابق، ص 169.

الأمن الدوليين، و عدم اللجوء إلى استخدام القوة لحل النزاعات الدولية، و هذا ما نحاول التعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور التنظيم الدولي و دوره في تطويع مبدأ سيادة الدولة

أدت متطلبات التعايش المشترك في جو من الأمن و السلم بين أعضاء المجتمع الدولي إلى إنشاء المنظمات الدولية بغرض القيام بالمهام التي تعجز الدول منفردة عن القيام بها، و أدى هذا الأمر إلى أن تتخلى الدول عن جزء هام من سلطتها و اختصاصاتها السيادية حتى يمكن لهذه المنظمات أن تقوم بالمهام التي أنشأت من أجلها . و لقد تطورت فكرة التنظيم الدولي حسب بعض الفقهاء تاريخيا بمراحل ثلاث هي: [1]

أولا: المرحلة الأولى: و هي التي تنتهي بانتهاء الحرب العالمية الأولى وكان التعاون الدولي يقصد به في هذه المرحلة تحقيق أهداف محددة أو موضوع معين، وتميزت بأنها كان أكثر نجاحا على المستوى الثنائي والإقليمي منه على المستوى الدولي. و شهدت هذه المرحلة إنشاء العديد من اللجان الدولية و التنظيمات الإدارية، كلها تعد منظمات بدائية ذات اختصاصات إدارية محدودة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات مثلا، إلا أنه يمكن القول انها فسحت المجال أمام قيام المنظمات الدولية العامة و السياسية.

ثانيا: المرحلة الثانية: و هي مرحلة ما بين الحربين العالميتين، التي تميزت بقيام منظمة دولية عامة و سياسية تمثلت في عصبة الأمم، كنقطة انطلاق لفكرة التنظيم الدولي، و ثم قيام العديد من المنظمات المتخصصة، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة، و منظمة العمل الدولية. و قد جاء في ديباجة ميثاق عصبة الأمم " أن الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي تتعهد بقبول التزامات بعدم اللجوء للحرب، و إقامة علاقات علنية و عادلة و شريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، و بالمحافظة على العدل و باحترام الالتزامات التعاقدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنضمة الواحد بالآخر.

إلا أن عصبة الأمم رغم أهدافها السامية لم تنجح في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في

[1] راشدي كمال، المرجع السابق، ص 173.

فترتها الوجيزة، حيث كان لغياب الولايات المتحدة الأمريكية عن عصبة الأمم التي لعبت دورا هاما في إنشائها في1919م، نتيجة فشل الكونغرس الأمريكي في التصديق على معاهدة فرساي المتضمنة ميثاق العصبة، تأثيرا مضعفا للعصبة، إلى أن أصبحت على حد قول تيتو لسكو الأمين العام للعصبة " فاقدة لسلطة عقاب منتهكي القانون الدولي"، و تحولت إلى مجرد أكاديمية أخلاقية أو رابطة للخبراء، و استمر السلوك العدواني للقوى العظمى الجماعية، و الاعتداء الواضح و الصريح على الدول الصغرى و سيادتها، الذي أدى بدوره إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية في 1939م.[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فرغم نشوب الحرب العالمية الثانية و فشل عصبة الأمم في إخمادها، إلا أن فكرة التنظيم الدولي خرجت أقوى مما كانت عليه قبل قيام الحرب، حيث شعر الجميع بأهمية و ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق السلم، و تخفيف أثار الدمار التي خلفتها الحرب في جميع الميادين.

شهدت هذه المرحلة قيام منظمة الأمم المتحدة، كخطوة عملاقة في اتجاه تعزيز التنظيم الدولي، رغم ما شابها من الاختلاط بالكثير من الأفكار السائدة في علاقات كثير من الدول، خاصة الحلفاء المنتصرون في هذه الحرب، فظهرت المنظمة بأهدافها السامية وكأنها قادرة على حفظ السلم و الأمن الدوليين، وضبط و تنظيم العلاقات الدولية، إلا أن حق الفيتو الذي خوله ميثاق المنظمة لدول الحلفاء، و تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ قائم على نظام القطبية الثنائية بين القوتين العظيمتين، رغم محاولة حركة عدم الانحياز تشكيل قطب ثالث، عارضت من خلاله تقسيم العالم إلى قوتين سياسيتين عسكريتين، و ساهمت في تخفيف حدة التوتر في العالم، و أسهمت إسهاما جوهريا في تعريف القانون و القواعد و المعايير الدولية الهادفة إلى جعل العلاقات الدولية أكثر ديمقراطية، وتأسيس نظام عالمي يقوم على الاحترام الكامل لاستقلال و سيادة الدول، و على الثقة المتبادلة بين الدول، لكن حق الفيتو أدى إلى ضعف و عرقلة عمل هذه المنظمة، و أعجزها عن تحقيق أهدافها الواردة في ديباجة ميثاقها.

هذا و قد كان هناك من جهة تنازعا بين مبدأ السيادة و الاعتراف لهذه المنظمات بالشخصية

[1] عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1999، ص23.

القانونية الدولية، رغم أنها أكدت ضمن أهدافها و مواثيقها على كل ما يدعم مقومات هذه السيادة. ومن جهة أخرى كانت سيادة الدول الصغرى تحدد طبقا لقرار من الزعماء الأقوياء لمناطق النفوذ و السيطرة.

المطلب الثاني: إقرار الشخصية القانونية الدولية و آثره على مبدأ سيادة الدولة

استمر الفقه في النظر إلى المنظمات الدولية على أنها مجرد أجهزة مشتركة لعدد من الدول، و أن إرادتها ليست سوى الإرادة الجماعية لهذه الدول و خاضعة لها، وهي الإرادة التي يتم التعبير عنها في الاتفاقية المنشئة للمنظمة، كما أن السيادة تفترض وجود إقليم يقيم عليه شعب و تتحمل السلطة مسؤولية الدفاع عنهما، وهذا ما لا يتوافر للمنظمات الدولية.

إذا سلمنا بأن إرادة الدول هي التي أنشأت هذه المنظمات، فإنه يجب التسليم كذلك بأن إرادة الدول هذه هي التي تنازلت عن بعض سلطاتها السيادية لصالح الالتزام بتنفيذ ما جاء في مواثيق هذه المنظمات الدولية وأهدافها السامية، والإقرار بتحمل المسؤولية الدولية و الجزاء المناسب في حالة الإخلال بالالتزام بها.

يخلص غالبية الفقهاء إلى أن هناك علاقة قوية بين الدولة و المنظمات الدولية، لأنه يفترض لقيام المنظمات الدولية و نجاحها في تحقيق أهدافها و مقاصدها ، وجود دول كاملة السيادة، لذا نجد أن العضوية في أية منظمة دولية أول شروطها أنها قاصرة على الدول ذات السيادة، التي تتوفر فيها المقومات الأساسية للدولة على المستويين الوطني و الدولي، و كلما استجمعت الدولة أركانها الأساسية زادت رسوخا و استقرارا وهذا ينعكس إيجابا على المنظمات الدولية و أجهزتها ومؤسساتها كما أنه إذا كانت الدولة تعتبر قمة النظام السياسي على المستوى الوطني، فإن المنظمة الدولية هي قمة النظام السياسي على مستوى القانون الدولي و تطبيقه، نظرا لسمو ميثاقها على كل القوانين الوطنية و الدولية بموجب المادة مائة و ثلاثة من الميثاق التي تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

إلا أن هذا التسليم بوجود هذه العلاقة القوية بين الدولة و المنظمات الدولية، لم يحول في البداية دون قيام تنازع بين فكرة السيادة المطلقة و متطلبات التنظيم الدولي، حيث كانت هناك نظريات تنادي بعدم تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية مبررة ذلك بأن المنظمات الدولية

ليست سوى أجهزة مشتركة للدول التي أنشأتها، و تخضع كلية في مباشرة نشاطها للدول صاحبة السيادة التي تعاقدت بشأنها و ليست سوى تعبير عن إرادة و رغبة هذه الدول دون أن تتمتع بشخصية القانون الدولي.[1]

من هنا وجد الفقه نفسه أمام ظاهرة جديدة يتحتم ربطها بنظام قانوني معين، و تم ذلك بداية من منتصف القرن العشرين وتحديدا سنة 1945م، حيث أصبح الاتجاه الغالب في تعريف القانون الدولي يأخذ في الاعتبار التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، خاصة ما تعلق منها بازدهار المنظمات الدولية، وأصبح يعرف القانون الدولي على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الدول وأوضاع الجماعات الأخرى مثلا المنظمات الدولية و الأفراد." و بالتالي تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى جانب الدول صاحبة السيادة، رغم عدم مساواتها بالدول، تمارس سلطتها في الحدود التي تمليها عليها مواثيقها و نظمها لأساسية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه من النادر جدا أن تنص مواثيق المنظمات الدولية على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الفقه والقضاء لم يتردد في الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ومباشرة الحقوق المرتبطة بهذه الشخصية في حدود اختصاصها، كما أكده الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية القاضي بالاعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بشخصيتها القانونية في سنة 1949م في قضية مقتل الكونت برنادوت.

المطلب الثالث: مبدأ السيادة في ظل مبادئ و غايات المنظمة الدولية

نتناول موضوع مبدأ سيادة الدولة في ظل أهداف و مبادئ المنظمات الدولية في عهد عصبة الأمم باختصار أولا، ثم في عهد الأمم المتحدة بأكثر تفصيل ثانيا.

الفرع الأول : مبدأ السيادة في ظل مبادئ و غايات عصبة الأمم

كانت في عهد عصبة الأمم الوحدة الدولية أي الدولة التي تطلب الانضمام، يجب أن تحكم نفسها بنفسها، و هذا دليل على ضرورة توافر شرط السيادة، أو أن تعطي ضمانات كافية لمراعاة التزاماتها الدولية، فلجنة عصبة لأمم المكلفة بالعضوية كانت تقوم بدراسة طلبات العضوية، و

[1] عبد العزيز محمد سرحان، أزمة المنظمات العربية و الإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 32.

تقدم تقريرا يتضمن بحث عدد من النقاط أهمها: هل الدولة صاحبة طلب العضوية معترفا بها قانونا، و هل لها حكومة ثابتة، و لها حدود واضحة و معينة، هل تحكم نفسها بنفسها ، وماذا قدمت من الوثائق والبيانات الخاصة باحترام التزاماتها الدولية ؟ وهي كلها شروط تتم على ضرورة توافر شرط السيادة الداخلية و الخارجية لعضوية العصبة طبقا لنص المادة الأولى من عهد العصبة.

الفرع الثاني: مبدأ السيادة في ظل مبادئ وغايات الأمم المتحدة

أما في عهد الأمم المتحدة فقد فتحت العضوية لجميع الدول طبقا للشروط الواردة في المادة الرابعة الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة، وأهمها أن تكون محبة للسلام، وأن تأخذ نفسها بالالتزامات الواردة في الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذها و راغبة فيها، وأن يتم القبول بناء على قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، و بالتالي فإن العضوية في الأمم المتحدة تتم على أساس مجموعة من المعايير و الشروط كما سبق الذكر، إلا أن الميثاق لم يتعرض لتعريف الدولة، فمعنى ذلك أن يتم الأخذ بتعريف القانون الدولي لها كوحدة سياسية تتوافر فيها أركان الدولة و هي الشعب و الإقليم و السلطة، و تتمتع بناء على ذلك بالسيادة في مظهريها الداخلي و الخارجي.

بعد هذا يجب القول بأن جميع مواثيق المنظمات الدولية أكدت على احترام سيادة الدول، وعدم شرعية الإجراءات التي تهدم وتنتهك المبادئ التي تقوم عليها هذه السيادة، وأهمها المساواة بين الدول في الحقوق و عدم التي التدخل في شؤون الدول، و تحريم العدوان واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في النزاعات الدولية، و ضرورة التعايش السلمي بين الدول ، إلا أن الأمر فيما يتعلق بالتنازلات عن بعض أجزاء من السيادة من قبل الدول لصالح نظم هذه المنظمات لتمكينها من تحقيق أهدافها، تختلف في المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة عنها في المنظمات الدولية الإقليمية.[1]

توضح ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تهدف إلى إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، و كفالة الحقوق الأساسية للإنسان كما أنها تهدف إلى تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية و غيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تحقيق هذه الغايات

[1] راشدي كمال، المرجع السابق، ص 174.

يستلزم التسامح والتعايش في سلام وحسن جوار. و المحافظة على السلم والأمن الدوليين و تنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي كل هذه هي من أهم مقاصد الأمم المتحدة وفقا لنص المادة الأولى.

وتنص المادة الثانية على أن المنظمة تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وعلى التزام أعضاء المنظمة بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن الميثاق، و إتباع الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، والتزامها أيضا بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، و الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال القمع. كما تشير الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.

وتؤكد من جهتها المادة السادسة والخمسون من الميثاق على أن تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسون من الميثاق التي تأكد على ضرورة قيام علاقات ودية بين الأمم تبنى على أساس التسوية في الحقوق بين الشعوب يتم بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمة وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و هذا يعني أن المنظمة لا تستطيع أن تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء في هذه المسائل.

تأكيدا على إحترام المنظمة مبدأ سيادة الدولة، تنص المادة الثانية الفقرة السابعة المتعلقة بأهداف و بمقاصد الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ".

باستقراء المواد السابقة و غيرها من مواد الميثاق يتضح لنا مدى التأكيد على مبدأ سيادة الدولة و وجوب إحترامه فيما يلي:

أ – أن المنظمة الدولية تقوم على أساس عضوية الدول ذات السيادة.

ب – أن المنظمة تدعو إلى المساواة بين الدول على أساس هذه السيادة.

ج – أن المنظمة رغبة منها في المحافظة على سيادة الدول الأعضاء ، حثت في ميثاقها الأعضاء على تجنب كلما من شأنه تقويض سيادة الدول بتقريرها:

1 – تحريم العدوان أو التدخل في شؤون الدول الداخلية و الخارجية.

2 – المحافظة على استقلال الدول و حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3 – تحريم و تجريم الحرب ما لم تكن بغرض الدفاع عن النفس.

د – المنظمة لا تصدر قرارات ملزمة للدول من الناحية القانونية، إلا في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

مسايرة لرأي الفقه الدولي المعاصر، فإن الواقع العملي يؤكد أن السيادة بمعناها التقليدي في القانون الدولي لا تتماشى مع الأفكار الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، إذا أدركنا أن هذا الميثاق يحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فيما عدا حالات الدفاع الشرعي، و يقيد الدول بمجموعة من المبادئ السامية المذكورة سابقا، وصولا إلى مراقبة حقوق الإنسان، وأخيرا مواد الفصل السابع التي تفرض عقوبات على الدول إلى حد التدخل العسكري، و بالتالي فإن هذه الإجراءات تؤدي إلى أن هناك وضعا جديدا لسيادة الدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، والذي لا يتفق مع مبدأ السيادة المطلقة أي المعنى التقليدي للسيادة، إلا أنه يتفق مع التطور الذي حدث في العلاقات الدولية، لذا بالإضافة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن، أصدرت الجمعية العامة للأمم العديد من النصوص التي تحرم عدم التدخل في شؤون الدول حفاظا على سيادتها، سواء كانت تدخلات في الشؤون الداخلية أو التدخلات الخارجية أو التدخلات المسلحة أو الأنشطة الهدامة أو الإرهابية، و وقوف الدول جميعا في وجه هذه التدخلات.[1]

المبحث الثالث: مظاهر التحولات في النظام الدولي الحديث وأثرها على مبدأ السيادة

في ظل تراجع و تطويع مبدأ السيادة المطلقة الذي كان سائدا في إطار القانون الدولي التقليدي عن طريق وضع أسس قانونية لإلتزام الدول بقواعد القانون الدولي العام، ليتماشى مع متطلبات التنظيم الدولي، حيث سادت وانتشرت المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية خلال القرن العشرين، التي وضعت قيودا سياسية و اقتصادية و اجتماعية – حسب نوع و تخصص كل منظمة–على سيادة الدول الأعضاء، بصرف النظر عن التفسير الذي قال به المفكرين و الفقهاء بشأن أيلولة هذه السيادة والوضع القانوني لممارستها، و رغم أن هذا التطويع والتراجع لمبدأ السيادة قد تم في

[1] عبد العزيز محمد سرحان، دراسة في بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص13.

ظل القانون الدولي التقليدي طواعية، أي بإرادة الدول في إطار مؤتمرات و معاهدات دولية بغرض الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و تجنيب البشرية ويلات الحروب، وتنظيم التعاون بين الدول أعضاء المجتمع الدولي في شتى المجالات. إلا أنه في فترة الحرب الباردة وفي ظل التوازن الدولي تعرضت سيادة الدولة لانتهاكات متعمدة، وإلى تراجع خطير عما هوى منصوص عليه في المواثيق الدولية.

وفي الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة و ظهور العولمة بشتى مظاهرها تعمدت القوى الكبرى المهيمنة على النظام العالمي إلى محاولة القضاء على البقية الباقية من مبادئ سامية و مثل عليا تتعلق بمبدأ سيادة الدولة، وذلك طبقا لما تمليه المصلحة العليا لهذه القوى من هذه الانتهاكات كالتدخل والعدوان وعدم المساواة و الازدواجية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية، وارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية سواء في العقد الأخير من القرن العشرين، أو في الفترة التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. نتناول الموضوع في مطلبين: الأول نتطرق فيه لمختلف مظاهر التحول في النظام الدولي، والثاني ندرس فيه أثر التحولات في النظام الدولي على مبدأ سيادة الدول.[1]

المطلب الأول: مظاهر التحول في النظام الدولي

يرى الباحثون أن عمليات تغيير النظام الدولي جرت باستمرار عبر اندلاع حروب شاملة بين الدول الفاعلة في النظام العالمي، و عندما كانت الحرب تضع أوزارها كانت تطيح بالنظام و بالمؤسسات الخاصة بهذا النظام الدولي السابق على الحرب. وتضع الدولة أو الدول المنتصرة في الحرب القواعد الجديدة للنظام العالمي الذي يعقبها، و هي قواعد تنهض على تعظيم مصالح الطرف المنتصر في الحرب، و قد حدث ذلك في ثلاثة سوابق في تاريخ النظام الدولي: مؤتمر فيينا في 1815م بعد الحروب النابوليونية، الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية.

منذ عام 1989م تهاوت نظم الحكم الاشتراكية في أوروبا مع بداية تفكك الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991م، و سقوط حلف وارسو محدثة بذلك تغيرات دولية عميقة وصفها المؤرخون بأنها غير مسبوقة، وأنها تمثل نهاية التاريخ على أساس أن هذه المرحلة شهدت انتهاء آخر المعارك الكبرى في التاريخ الإنساني في ظل سيادة الإيديولوجية الليبرالية و النظام الرأسمالي، بل ذهبت

[1] راشدي كمال، المرجع السابق، ص 175.

الغالبية العظمى من الباحثين في العلاقات الدولية إلى وصف تلك التغيرات بأنها تمثل نهاية نظام عالمي قائم على الثنائية القطبية والصراع الإيديولوجي و بداية تبلور ملامح نظام جديد، اختلف الباحثون في توصيف ماهيته : فبعضهم يرى أنه أصبح نظاما أحادي القطبية، في حين ذهب آخرون إلى أنه أصبح نظام متعدد الاقطاب تتوازن فيه خمسة قوى على الأقل هي:الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، اليابان، الصين و روسيا الاتحادية. وذهب فريق ثالث إلى القول بأن النظام الراهن لا يعدو أن يكون مرحلة انتقالية تفصل بين سقوط النظام القديم الثنائي القطبية و بروز هياكل النظام الجديد الذي لم تتشكل ملامحه بعد. [1] و استند أنصار الرأي القائل ببروز نظام عالمي جديد إلى المتغيرات التالية.

أ – انتهاء الشيوعية كإيديولوجية سياسية و اقتصادية نتيجة تهاوي أنظمة الحكم في شرق أوروبا وتحرك الصين نحو اقتصاد السوق، وعدم قدرة الدول الشيوعية على تقديم بديل إيديولوجي آخر.

ب – انتهاء الصراع الدولي الذي ساد العالم منذ 1945م، وانتهاء سباق التسلح بين القطبين وحلفيهما بعد انتهاء القطبية الثنائية و حل حلف وارسو.

ج – تحول العالم نحو التكتلات الاقتصادية الكبرى حيث لم تعد الدولة الوطنية قادرة على القيام بوظائفها الاقتصادية التقليدية، الأمر الذي دفعها إلى الدخول في تجمعات اقتصادية كوسيلة لمواجهة المنافسات الفردية والشركات العملاقة، فضلا عن كون ذلك يعد استجابة للتحول من نظام دولي ذو طابع سياسي إلى نظام دولي ذو طابع تجاري اقتصادي. هذا مع انكماش دور الدولة في إدارة الموارد المتاحة لديها، و لذا كان هناك تجمع الدول الأوروبية في اتحاد من خمسة عشر ثم توسع إلى دول أوروبا الشرقية، وأصبح يتكون من سبعة وعشرين دولة في الوقت الراهن، و تجمع النافتا للدول الأمريكية، و التجمع الاقتصادي لدول شرق آسيا و الباسيفيك.

د – تغيرت الخريطة السياسية للدول حيث تفكك الاتحاد السوفيتي إلى خمسة عشر دولة، كما تفككت يوغوسلافيا إلى ستة دول، وانشطرت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين، واندمجت ألمانيا الاتحادية وألمانيا الديمقراطية في دولة واحدة، ولم تستقر الأوضاع بعد نتيجة التطلعات القومية والعرقية في معظم الدول، كانت من بينها استقلال تيمور الشرقية عن اندونيسيا، وإنفصال جنوب السودان عن

[1] حسين خلف موسى، النظام العالمي الجديد، المركز الديمقراطي العربي، 2015-05-06، تم الاطلاع عليه في 20/07/20، رابط الموقع : www.democraticac.de

دولة السودان.كما تراجعت أهمية الصراعات الإيديولوجية و حلت محلها المشكلات و القضايا الاقتصادية و الاجتماعية.

هـ – إنهيار و تفكك الاتحاد السوفيتي و من ورائه حلف وارسو ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة دون حرب.

إذا كان النظام العالمي الحالي الذي لا يزال في مرحلة التكوين في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين قد ولد دون وقوع حرب في قمة النظام بعد سقوط النظام الثنائي القطبية، فإن مبادئ ومؤسسات النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية القائم على الثنائية القطبية، والتي تجسدها منظمة الأمم المتحدة و القواعد القانونية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، واللوائح الصادرة عن هيئات هذه المنظمة لا تزال قائمة، ولا تزال تحكم العلاقات الدولية من الناحية الرسمية، إلا أن ما يميز النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة أنه أصبح أقرب إلى الأحادية، القطبية الذي تهيمن عليه منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة، "التي وجدت في أحداث 11 سبتمبر 2001م، من جهة الفرصة للتحكم بقرارت الامم المتحدة والتحرر من التزامات بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق أسرى الحرب وحصانتهم، ومن جهة أخرى المبرر لتشكيل النظام الدولي بما يلبي مصالحها وأهدافها، وبما يكرس الاحادية القطبية".[1]

و هو الأمر الذي أحدث نوعا من الانفصام بين المبادئ و المؤسسات من ناحية و بين التفاعلات الدولية من ناحية أخرى.

و يقف هذا التناقض وراء المشاكل المثارة في العلاقات الدولية على مدار العقد الأخير من القرن العشرين، وحتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، إلى أن ينتهي التناقض سواء بإرساء مبادئ وأسس جديدة، وأيضا مؤسسات تعبر عنها أو حدوث تحولات واقعية تعيد شكلا من أشكال التوازن في النظام الدولي،على نحو يعيد الاعتبار للمؤسسات القائمة حاليا، ويجعلها ملائمة للتعامل مع التفاعلات الدولية المختلفة.

[1] شاهر إسماعيل الشاهر، كيف يتغير النظام الدولي، مؤسسة دام برس الإعلامية، 2016-09-20، تم الإطلاع عليه في 22/06/20، رابط الموقع : www.dampress.net

المطلب الثاني: أثر التحولات الدولية الحديثة على مبدأ سيادة الدولة

رغم بقاء الهيكل القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية المعاصرة قائما على ما هو عليه منذ الحرب العالمية الثانية دون تغيير، إلا أنه مع التغيرات الحاصلة في النظام الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الحادي والعشرين، برزت مفاهيم جديدة و مضامين مختلفة جعلت نظرية السيادة حول وداخل كيان الدولة، محل جدل دولي واسع و نقاش فكري محموم، وظهر مع إرهاصات العولمة طرح جديد يرى بأن قدسية مبدأ السيادة قد تهاوت مع إنهيار الموانع الحدودية، وأن التدخل في سيادة الدول أصبح يحدث في الوقت الراهن، في كثير من الأحيان، تحت مظلة القانون الدولي، إما بقرارات من المنظمة الدولية السياسية ذاتها ممثلة في الأمم المتحدة، التي من المفروض أنها حارسة مبدأ السيادة وفقا لما ينص عليه ميثاقها، أو بقرارات من المنظمة الدولية المالية أو التجارية كصندوق النقد الدولي بالنسبة للجانب المالي و المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للجانب التجاري، إن الطرح الجديد يحاول أن يعتمد على مقولة أن العالم أصبح كيانا واحدا، يقوده قطب واحد، لا يمكن للمبادئ مهما كانت سامية أن تقف أمامه و تحول دون أن تتمكن القوى المهيمنة على العالم من التدخل بشكل حاسم في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى، بدعوى إقامة الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان أو رعاية الأقليات أو محاربة الإرهاب أو الوقاية الإستباقية أو حتى الحفاظ على البيئة أو حماية حرية التجارة الدولية. [1]

فهذه أطروحات جديدة جاءت مع التطور الفلسفي والفكري لمفهوم الدولة في القانون الدولي ودورها في العلاقات الدولية، وانتقالها إلى الوضع المؤسس لها في إطار العلاقات الراهنة، بل زاد الأمر إلى الحد الذي جعل منظمة الأمم المتحدة خاصة، والمنظمة الدولية عامة، تتحول في الكثير من الحالات إلى حارسة لانتهاك حدود بعض الدول من خارجها بدعوى الذرائع و المبررات السالفة الذكر، إلى جانب ذلك ظهر مفهوم جديد للعقوبات الدولية في مقدمته الحصار ضد الدول المتهمة بذريعة معينة، و واقع الأمر أن ما اعترى نظرية سيادة الدولة في العقد الأخير من القرن الماضي و بداية القرن الحادي والعشرين، يحمل دلالة مفادها أنه قد جرى تقنين المسألة في النهاية لتعبر عن مظهر جديد للسيطرة الأجنبية في ظل مسميات وذرائع براقة، يصعب الاعتراض عليها و لو من الناحية الشكلية، بحكم احتوائها ظاهريا على شعارات إنسانية و تجارية و بيئية وغيرها من أجل التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الضعيفة وعليه أصبح يرى البعض أن الأمر

[1] مصطفى الفقي، سيادة الدولة، جريدة الاهرمات، 2000-07-11، تم الاطلاع عليه في 05/06/20، رابط الموقع : ahram.org.eg

يعبر في النهاية عن محاولات تستهدف إعادة ترتيب الأوضاع الدولية وفقا لمنظومة جديدة من المصالح، تسعى إليها مراكز القوى المهيمنة على القرارات الدولية المعاصرة، رغم أن الإطار القانوني للعلاقات الدولية لا يزال قائما كما هو، إلا أن الذي حدث هو اختلاف أسلوب العمل في المنظمات الدولية، وفي طبيعة العلاقات فيما بين الدول القائمة فرضا على المساواة، وفي طبيعة القرار الدولي، من جهة، عندما يتعلق الأمر بتكوين موقف جماعي تحت مظلة مصطنعة من الشرعية الدولية،[1] التي تتم بتطويع النصوص القانونية الدولية أو الوطنية لخلق آليات لتنفيذ سياسات الهيمنة الجديدة، مثل ماحدث مع العراق، عندما اكتسبت أجهزة التفتيش صلاحيات واسعة بواسطة الأمم المتحدة مكنتها من التجسس و تحقيق أهداف سياسية واضحة، و بالتالي أصبح التدخل يتم وفقا لإرادة سياسية لدول معينة، و ليس محكوما بقاعدة قانونية معينة. وحدث كذلك في يوغوسلافيا –سابقا–،ويحدث حاليا مع إيران. ومن جهة أخرى، عندما يتعلق الأمر بفرض تطويع التشريعات الوطنية للدول الضعيفة مع متطلبات حرية التجارة الدولية، كما قننتها المنظمة العالمية للتجارة، في ظل غياب المعيار الواحد الذي يبرر التدخل في شؤون الدول، أصبحنا أمام سياسة جديدة تنامت في ظل الأوضاع الدولية الجديدة، وهي الازدواجية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية بصفة خاصة، والقواعد القانونية الدولية بصفة عامة. فإذا نظرنا إلى مسألة حقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر، نجد أن المعايير ليست مزدوجة فحسب و لكنها متعددة. فحقوق الإنسان الفلسطيني تختلف عن حقوق الإنسان الإسرائيلي، كما أن حقوق الإنسان الأوروبي، تختلف عن حقوق الإنسان الإفريقي، حيث كان التدخل مبررا في كوسوفو، إلا أنه لم يكن كذلك في رواندا و بورندي و كثير من النزاعات الإفريقية المستمرة.

إن الدولة التي تتعرض للتدخل الدولي وانتهاك سيادتها تدرك أكثر من أي وقت مضى، أننا نعيش مرحلة دقيقة ترتفع فيها شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية و حماية الأقليات، بينما تجري وقائع التدخل في معظم الأحيان لأهداف سياسية معلنة وغير معلنة، لا تبدو مرتبطة بتلك الشعارات أو قريبة منها، ولو تأملنا الشعوب التي تتعرض دولها للتدخل الدولي، فإننا نجدها تتحمل من المعاناة ما يتعارض تماما مع ما هوى مرفوع من شعارات ومعلن من أهداف إنسانية، مما يجعل الأجيال

[1] مصطفى الفقي، المرجع السابق.

الجديدة تشعر بالإحساس العميق بالظلم.[1]

كما أن ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الدولية و المسائل الدولية، و عدم وجود مفهوم مستقر للعدالة الدولية وانعدام ديمقراطية العلاقات الدولية ، كلها أمور تؤدي في نهاية لأمر إلى تقويض مبدأ سيادة الدولة. فما تجب الإشارة إليه أن الأمر قد تعدى تطويع مبدأ سيادة الدولة إلى تنفيذ سياسات معينة، وتحقيق أغراض و مصالح سياسية أو إستراتيجية خاصة، في إطار من الشرعية، فما يحدث الآن في العالم هو محاولة تطويع المبادئ السامية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق أهداف وأغراض القوى المهيمنة على المستوى الإستراتيجي الإقليمي والعالمي، بذرائع متعددة منها الديمقراطية و حقوق الإنسان، ومنها الدفاع عن النفس، ومنها محاربة الإرهاب، باستخدام التدخل العسكري أو باللجوء إلى ما اصطلح عليه في السياسة الأمريكية وأيده جانب من الفكر الأمريكي بالحرب الوقائية، المصطلح الذي لم يعرفه القانون الدولي من قبل، و الذي يجيز التدخل المسبق ضد الدول التي تعتبرها القوى المهيمنة في النظام الدولي بأنها دول مارقة تأوي الإرهاب.[2]

بناء على ما سبق نقول بأن مفهوم السيادة الذي كان محاطا بهالة من القدسية و منزها من أن يطاله أي انتقاص أو مساس قد لحقه التغيير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين نتيجة التحولات الدولية وانبعاث العولمة، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عوامل نذكر منها على سبيل المثال:

1 – التوسع المتزايد في إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة للدول، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، حتى و لو كان ذلك تذرعا بمبدأ السيادة، كما أصبح هناك في إطار الجماعة الدولية نظم للرقابة و الإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق و التفتيش، على سبيل المثال في مجال حقوق الإنسان والتسلح النووي.

2 – الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كفالة الضمانات الدولية التي تضمن احترام هذه الحقوق و تكفل عدم انتهاكها من طرف حكومات الدول.

[1] راشدي كمال، المرجع السابق ، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

3 – كتابات بعض فقهاء القانون الدولي التي تدعو إلى ضرورة تحقيق نوع من المواءمة بين اعتبارات المصلحة الدولية العامة و بين مقتضيات السيادة الوطنية للدول.

4 – الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عبر وطنية Transnational ، أو فوق وطنية Supranational، و بروز نوعية من المشاكل الدولية مثل مشاكل البيئة و التلوث والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات والتصحر والفقر و الأوبئة المستعصية و غيرها التي تستلزم تكاثف الجهود الدولية و تضافر الإرادات السياسية للدول لمعالجتها و إيجاد الحلول الناجعة لها.

هذا ما جعل البعض يتحدث عن أفول السيادة، و البعض الآخر يقول بفكرة انتقال المجتمع الدولي إلى مرحلة ما بعد السيادة. في حين يرى آخرون ضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بهدف تقديم تعريف جديد له أو تحديد مضمون معاصر لهذا المفهوم يكون أكثر واقعية و أكثر تناسبا مع السياق التاريخي المعاصر.[1]

غير أن المفهوم الجديد لسيادة الدولة القائم – حسب البعض– على عدم وجود تناقض بين مبدأ احترام حقوق الإنسان وإقامة الديمقراطية وبين مبدأ السيادة الوطنية الذي يمثل الركن الأساسي في القانون الدولي، يوحي بأنه قد يتم تطويعه أحيانا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بذرائع متعددة مثل التدخل لاعتبارات إنسانية أو التدخل لحماية حقوق الإنسان أو التدخل بدعوى الإرهاب، وقد يتم تطويعه و تقويمه للتدخل من أجل تغيير أنظمة الحكم في دول مستقلة ذات سيادة باستخدام نفس المبررات والذرائع، أو لوضع سقف لحدود الممارسات الديكتاتورية في مناطق مختلفة من العالم، خاصة في دول العالم الثالث.

[1] عبد السلام عفوفو، أثر العولمة على البلدان العربية في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011 ، ص 84.

خلاصة الفصل الثاني:

تمتعت الدول بخاصية السيادة المطلقة، إلا أن هذه الخاصية التي تحولت إلى مبدأ قانوني في عصر التنظيم الدولي، تعرضت في البداية إلى مساعي ومحاولات حثيثة للتوفيق بينها و بين قانون الشعوب في البداية، ثم القانون الدولي العام فيما بعد، إن عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم تتم دفعة واحدة بل تمت على مراحل متعددة لحقتها تطورات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي واساس قيام السيادة النسبية هوى القانون الدولي وذلك من اجل إقامة نظام العلاقات المتبادلة بين الدول.

إن الإنهيار الذي شاب مبدأ السيادة المطلقة للدولة، الذي ساد منذ صلح وستفاليا في القرن السادس عشر في إطار التعاون الدولي في المجالات السياسية والعلاقات فيما بين الدول، ومن ثم في مبدأ السيادة المقيدة للدولة، الذي ظهر حديثا منذ القرن العشرين، وذلك في إطارا التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و المشاريع الاستثمارية المشتركة والبيئة وغيرها، زاد حدة بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي في بداية العقد الأخير من القرن الماضي، مما أدى إلى إنفراد دولة واحدة بقيادة العالم و الهيمنة على مقدراته و تحكمها في مقاليده، خاصة في ظل اضمحلال وعدم فاعلية المنظمات و الهيئات الدولية، التي جاءت مواثيقها لتعزز قواعد القانون الدولي للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، باعتبارهما أولى مقاصد الأمم المتحدة الواجب تحقيقهما، و منع العدوان و الحروب و ما تخلفه من أثار.

خاتمـــــــــــة

خـاتمــة:

إن السيادة تشكل إحدى الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، فالسيادة مفهوم قانوني سياسي يتعلق بالدولة بإعتبارها إحدى أهم خصائصها و شروطها الأساسية، ومن خلالها يتجسد واقعيا الوجود القانوني والسياسي للدولة كعضو في المجتمع الدولي، كما يتجسد أيضا بموجبها الاستقلال الوطني للدولة، وكذا مساواتها مع الوحدات والكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي، كما أنها تعد من المحددات المركزية لمفهوم الدولة الوطنية. [1]

لقد تحملت الدولة الوطنية ضربات عديدة منذ زمن بعيد بدأ بالاستعمار ثم بالشركات المتعددة الجنسية إلى التحالفات و الإندماجات الدولية، وصولا إلى العولمة، و مع ذلك بقيت الدولة صامدة، و بقيت معها سيادة كل دولة تلعب دورا رئيسيا، لأنها تضمن و لو شكليا إستقلال الدولة فقيرة كانت أو غنية، ضعيفة أو قوية،

فإذا كانت كل من الدول " القوية و الدول الضعيفة تستند إلى مبدأ السيادة لمواصلة تحقيق أهدافها السياسية، وإذا كان المبدأ بالنسبة للأولى يأخذ طابعا هجوميا Subversif، فإنه يعد بالنسبة للثانية وسيلة دفاع، حيث تصبح السيادة ملجأ الحرية Le refuge de liberté، بالنسبة لهذه الدول، مثل استقلالها وحقها في المساواة مع الدول الأخرى ".[2]

خاصة دول و شعوب العالم الثالث التي أدركت أن من مصلحتها تفعيل مبدأ سيادة الدولة باعتبارها ملك للشعب، وحق من الحقوق غير القابلة للتصرف من أي كان، ليكون بمثابة "آلية لتعويض عدم المساواة الفعلية التي تواجهها في علاقاتها الدولية، بل أصبح مبدأ التساوي في مجتمع دولي غير متساوي ."

"Un mécanisme compensateur des inégalités de fait entre les états, encore plus, Un principe égalisateur au sein de la société inégale des états" . [3]

[1] سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، 2017.

[2] M.S.Korowicz , Organisation internationales et souveraineté des états membres, Paris,Pedone, 1961, p 68.

[3] Jacques Huntzinger , Introduction aux relations internationales, Paris, Edition du seuil,1987, p 177.

خاتمـة

من خلال رصد وتتبع التطور التاريخي للسيادة، يتضح أن مفهوم السيادة الوطنية عرف نقلة نوعية من بعده التقليدي الذي يقوم على مطلق حرية الدولة في التصرف بلا قيود ولا ضوابط في المجالين الداخلي والخارجي، بل و أكثر من ذلك كانت السيادة تقاس بمدى قدرتها على شن الحروب وإحكام السيطرة و بسط النفوذ في المسرح الدولي إلى البعد النسبي أو ما يعرف بالسيادة المحدودة أو المقيدة بأداء الإلتزامات الدولية، ومن هذا المنطلق فإن نظرية السيادة المطلقة زمنها قد ولى، خاصة في ظل نسق عولمي يتميز بتنامي ديناميات الاعتماد المتبادل و الترابط الشبكي على المستوى العالمي، بالإضافة إلى ذلك تأثير قضايا مكافحة الإرهاب الدولي و عولمة حقوق الإنسان والديمقراطية وما يترتب عن ذلك من إقرار مسؤلية الحماية وتكريس حق التدخل الإنساني و الديمقراطي، الأمر الذي جعل من السيادة قضية نظرية أكثر منها واقعية، كما أصبحت الدولة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة كإئنا إعتباريا أكثر منه طبيعيا بفعل إنكماش القيمة المادية للمجال الوطني، وبحكم تنامي دور الفواعل عبر الوطنية، وميوع القدرة الرقابية للدولة عل حدودها بسبب النشطات والعمليات العابرة للحدود، الأمر الذي أدى الى تقويض وإفراغ السيادة من محتواها الوستفالي، حيث أن "السيادة الوطنية في ضوء التحولات الدولية الراهنة، هي عرضة للتأكل من الأعلى (من الخارج) بفعل الضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الأسفل (من الداخل) بفعل المطالب الداخلية، والصراعات بدعوى الهوية والحركات الإنفصالية، والتي غالبا ما تؤدي الى تفتيت السيادة وتمزيق الوحدة الوطنية."[1]

بناءا على ما سبق و تماشيا مع اراء المفكرين والباحثين، نخلص للقول بأن التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية –وفكرة الدولة القومية من أساسها– بسبيله الى الاختفاء فالراجح حتى الأن، هو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماما، فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وأنه لم يجرؤ أحد حتى الأن على القول بأن هذه الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح و أن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، ومن خلال دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع، نستطيع القول أن السيادة كأهم مبدأ في القانون

[1] خالد تومي، السيادة الوطنية و تحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية، 2019-12-04، تم الإطلاع عليه في 05/07/20. رابط الموقع : eipss-eg.org

خاتمـة

الدولي العام تعرضت للكثير من التحولات التي تسعى لتقييدها، وقد إستطاعت تلك التحولات أن تنال جزء من هدفها، إلا أنه طالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية و منها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة، كما أنه رغم كل ما تقدم تبقى سيادة الدولة حتى ولو تمت إعادة النظر في كيفيات ممارستها، فإنها تبقى رمز علاقة متينة بين الشعب و إقليمه، و أن النظام السياسي لو تنازل كليا عن المسلمة القائلة بوجود سلطة ذات سيادة في كل دولة، فإنه يحكم على نفسه بالجمود و الإضمحلال.

النتائج:

1- إختلاف مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي التقليدي عن القانون الدولي المعاصر، من حيث تعريفها أو من حيث خضوعها للقانون الدولي المعاصر.

2- تغير مفهوم الإختصاصات التي تمارسها الدولة من حيث تعريفها أو طبيعتها أو أساسها، بإتجاه الخضوع والتقييد بقواعد القانون الدولي العام.

3- مصدر الإختصاصات هوى القانون الدولي و يوزعها بين أشخاصه، إذ هناك من الإختصاصات ما تمارسه الدول أو المنظمات الدولية و هناك ما يمارس بالإشتراك ما بين الدول والمنظمات.

4- هناك قناعة الأن إن انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما لم يعد قاصرا على حكومة وشعب البلد، ولكن ذلك يتعدى إلى المجنمع الدولي بأسره، الذي أصبح يتمتع الأن بما يسمى"الحق في التدخل" أو"التدخل الانساني" اذا لم تستطع – أو لم ترد- حكومة أي دولة حماية سكانها وضمان حقوقهم، إلى أن هذا المبدأ يساء إستغلاله ويستخدم لأغراض سياسية للتدخل أو لغزو بعض الدول من قبل الدول الكبرى والأن حتى تلك المتوسطة أو الصغيرة. كما أن النظام الدولي الجديد الذي يسير

عليه المجتمع الدولي تسيطر عليه بعض الدول العظمى كالدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن، التي تتحكم في مصير العالم نظرا لنظام التصويت المتبع في مجلس الأمن وحق الفيتو، ثم إنه حتى في حالة رفض المجتمع الدولي للتدخل، فهناك دول لها من القوة العسكرية ما يسمح لها بالتدخل فرديا في بعض الدول تحت غطاء التدخل الإنساني، والمشكلة أن المجتمع الدولي و مجلس الأمن يتغاضى عن هذه التصرفات.

5- لا يوجد في العالم حتى اليوم ما يوضح سيادة الدولة، أو الأعمال و التصرفات التي تمثل هذه السيادة و تدخل ضمنها، أو الأعمال والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي، بل الأمر يعتمد بالدرجة الأولى على حالة و تطور المجتمع الدولي، ما هو اليوم من أعمال السيادة قد لا يكون كذلك غدا بحيث قد يسحب هذا الإختصاص الى القانون الدولي، إن كان ذلك في الصالح العام.

6- إن الدول في الوقت الراهن في سبيل الحفاظ على سيادتها و بقائها أصبحت تسعى الى التحول، أو الإندماج ضمن مجموعات إقليمية أوسع.

7- يتضح أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية و دولية، كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل و ضرورة التعاون عل المستوى الداخلي والخارجي، إلا أن هذا لا يمنعنا من القول أنه يجب أن يكون هذا التعاون الدولي في إطار محدود يحافظ على السيادة الوطنية من الزوال والإنقضاء.

التوصيات:

1- على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التي غدا عليها المجتمع الدولي، و كافة الظواهر التي تمس بسيادة الدولة، كما تقتضي الضرورات تعزيز المجتمع الداخلي للدولة والحفاظ على هويته وخلق مزيد من الثقة بين الشعوب وأنظمتها، و تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الدول سيرفع من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها، بقدر ما يوجده هذا التطور من مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة الخارجية، وكذلك بقدر ما يقضي على بعض ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنها القول بإنعدام الديمقراطية أو عدم إحترام حقوق الإنسان فيها.

2- يجب على دول العالم الثالث الإسهام في خلق مناخ دولي قائم على تعدد الأقطاب، وتفعيل بعض المنظمات الدولية الأخرى كمؤتمر عدم الإنحياز و المجموعات الإقليمية، ومد جسور الشراكة مع القوى الصاعدة بما يقلل من هيمنة الدول المسيطرة على النظام الدولي المعاصر.

3- إن الدول العربية تقف أمام معاضلات شديدة تقتضي تجاوزها بشتى السبل، فلا بد من تجاوز مخلفات الماضي والخلافات البينية، وفتح أفاق أرحب من العلاقات مع القوى المجاورة بعيدا عن الاختلافات الطائفية و الإيديولوجية، وتجاوز الملفات الاقليمية الشائكة، و تفعيل الدفاع الإقليمي،

وعودة العلاقات الطبيعية، مع تقديم الدعم و الإسناد للدول المتضررة من السياسات الإقليمية السابقة.

4- بما أن الأمم المتحدة تتصرف كممثلة للمجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن، فالأفضل السماح للجمعية العامة بممارسة التدخل الإنساني أيضا الى جانب مجلس الأمن، وهذا نظرا لنظام التصويت في الجمعية العامة، فهي تضمن ديمقراطية و شفافية أكثر، وهذا نظرا لتنوع أعضائها من كل العالم، مما يجعل تأثير الاعتبارات السياسية على قرارات التدخل شبه منعدم، الأمر الذي يعطي للتدخل الإنساني شرعية حقيقية.

5- أخيرا و في ظل الإزدواجية في التعامل مع الإنتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، بسبب تسيس الحلول المتبعة في ذلك، فالتسليم بوجود حقوق الإنسان موجبة للحماية في إطار فكرة السيادة النسبية، لا يمكن تجسيده فعليا إلا بالإبتعاد على الإنتقائية في التعامل مع القضايا الدولية، من طرف القوى المهيمنة على صنع القرار داخل منظمة الامم المتحدة، ولن يتحقق ذلك إلا بإصلاحها.

قائـــمة المصـادر و الـمراجــع

قائـــمة المصـادر و المـراجـــع

القرآن الكريم.

اولا: باللغة العربية

1- الكتب بالعربية:

1) إبراهيم علي، الأشخاص الدولية "مفهومها و أركانها و نظامها القانوني"، دار النهضة العربية، القاهرة 1999-2000

2) أبو هيف علي الصادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1971

3) أبوالخير أحمد عطية عمر ، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004

4) إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل و المعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 1998

5) بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

6) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003

7) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009

8) حنفى حسين عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005

9) الحويش ياسر خضر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005

10) الخطابي عبد العزيز رمضان علي ، تغيير الحكومات بالقوة، دراسة في القانون الدستوري و القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

11) الخطابي عبد العزيز رمضان علي ، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

12) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012

قائمـــة المصـــادر المراجـــع :

13) الروانديزي عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010

14) زناتي عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي–الإطار المؤسسي–آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997–1998

15) سرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، لبنان، 1990

16) سرحان عبد العزيز محمد ، أزمة المنظمات العربية و الإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994

17) سرحان عبد العزيز محمد ، المنظمات الدولية، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1999

18) سرحان عبد العزيز محمد ، دراسة في بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971

19) سي علي أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة،دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011

20) الضمور جمال حمود ، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر، ط1، الأردن، 2004

21) العايد حسين عبد الله، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2009

22) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، بغداد ، 2009

23) الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشآة المعارف بالاسكندرية ، مصر، 1974

24) الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009

25) المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت،لبنان، 2002

26) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب المجتمع للنشر، القاهرة، 1972

27) المراكبي السيد عبد المنعم، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005

28) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة – غير ذات الطابع الدولي –، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

29) الورداني أيمن أحمد، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008

قائمـــة المصـــادر المراجـــع :

2- الكتب المترجمة للعربية:

1) بيار ماري دوبري، القانون الدولي العام، ط1، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008

2) عبدالسلام رضوان، جيران في عالم واحد، نص تقرير "إدارة شؤون المجتمع العالمي "، ترجمة : مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، سبتمبر، 1995

3) كانط ايمانويل ، مشروع السلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2000

3- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

4) بسكري حليم ، السيادة و حقوق الإنسان، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006

5) بوصبيع صالح العايش ، نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو– ،(مذكرة ماجيستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية)، جامعة الجزائر، 2010

6) حلال أمينة، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007

7) حناشي أميرة، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

8) راشدي كمال، السيادة الوطنية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017.

9) سعود عبد الله، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 و لتشريعيات الجزائرية ذات الصلة، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون)، جامعة الجزائر، 2002

10) سلام سميرة ، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

11) سليماني سهام، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005

12) شريفي سليمان، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007-2008

13) عفوفو عبد السلام ، أثر العولمة على البلدان العربية في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011.

14) كافي عبد الوهاب ، "أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة" – إشارة حالة الجزائر –، شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2006

15) كرازدي إسماعيل، العولمة و السيادة، رسالة ماجيستر، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003

16) موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012

17) وافي أحمد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة(رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق)، جامعة الجزائر1، 2011

4- المقالات و المجلات

1) بن مرار جمال، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة "دراسة حالة الإتحاد الأوربي"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008

2) حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، 2017

3) نوادس سمير، المذهب الوضعي و مبادئ الأخلاق الدولية في قانون الشعوب، مجلة القانون الدولي العام، العدد 1، 1955

4) نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، في مجلة "دفاتر السياسة و القانون"، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2011

5- الوثائق و القرارات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة

2-قرارت الجمعية العامة، الدورة 2 – 1947،
https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/2

3-القرار 25 / 2625 / Ress / A المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة 25، 24 أكتوبر 1970.
www.un.org.com

ثانيا :الكتب باللغة الاجنبية

1-Ouvrages

1- Ben Achour Rafaa : La souveraineté des états, Harmonie et Contradictions, in Harmonie etContradictions en Droit International, S/D de Rafaa Ben Achour et SlimLoghmani, colloque de la faculté des sciences juridiques, politiques et socialesDe Tunis, 1996
2- Brichambaut. Marc Perrin de et autres : leçons du droit international public, Presses de Sciences Po, 2è éd, Paris, 2011
3- Olivier Corten, L'émergence de la responsabilité de protéger, cahiers de droit international, Edition Bruylant, Belgique , 2012
4- Dupuy. Pierre-Marie : Droit international public, Paris, Dalloz, 1998.
5- Huntzinger. Jacques, Introduction aux relations internationales, Paris, Edition du seuil,1987
6- Korowics. Marek, St ; organisation internationale et souveraineté des états membres,Pedone, Paris, 1961
7- Nelson MICHAUD, Souveraineté et sécurité : Le dilemme de la politique étrangère canadienne dans l' « après 11 septembre », Revue Etudes internationales, volume XXXIII, no4, décembre 2002

ثالثا- المواقع الالكترونية

1) تومي خالد، السيادة الوطنية و تحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية، 2019-12-04، تم الإطلاع عليه في 05/07/20. رابط الموقع :eipss-eg.org
2) خلف حسين موسى، النظام العالمي الجديد، المركز الديمقراطي العربي، 2015-05-06، تم الاطلاع عليه في 20/07/20، رابط الموقع :www.democraticac.de
3) شاهر إسماعيل الشاهر، كيف يتغير النظام الدولي، مؤسسة دام برس الإعلامية، 2016-09-20، تم الإطلاع عليه في 22/06/20. رابط الموقع :www.dampress.net
4) الفقي مصطفى، سيادة الدولة، جريدة الاهرمات، 2000-07-11، تم الاطلاع عليه في 05/06/20، رابط الموقع : ahram.org.eg

ملخص:

مفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، و الأساس الذي تمارس عليه الدول علاقاتها في ظل القانون الدولي، كما أن التغير الذي طرأ على هذا المبدأ أدى إلى بروز مبادئ دولية جديدة مثل التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، وقد امتد هذا التغير ليصب مبدأ السيادة و ما صاحب ذلك من تغيير مفهومها التقليدي إلى مفهوم معاصر يتكيف مع واقع النظام الدولي الجديد، نجد في ميثاق الأمم المتحدة و الكثير من المواثيق و قرارات المنظمات الدولية و الإقليمية على "مبدأ عدم التدخل" في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول بشكل صريح، إلا أننا نجد إستثناءات على هذا المبدأ منها التدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل السابع، و التدخل من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.

و من أهم المبادئ التي تطرق إليها ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول، هذا المبدأ لا يطرح إشكالاً على المستوى النظري لكن محاولات تجسيده على أرض الواقع خلقت العديد من إشكالات العملية، ناتجة عن اختلاف حول المساواة في السيادة و حدودها.

الكلمات المفتاحية: السيادة ، الدولة ، القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، الميثاق ، مبدأ عدم التدخل ، المساواة.

Résumé :

Le concept de souveraineté est l'essence de la construction traditionnelle dans les relations internationales La base sur laquelle les États exercent leurs relations en vertu du changement de ce point de départ a également conduit à l'émergence de nouveaux principes internationaux tels que l'intervention humanitaire et la responsabilité en matière de protection des États Ce changement s'est étendu jusqu'au début de la souveraineté et à ce qui en transformer son concept traditionnel en un concept contemporain qui s'adapte à la réalité du nouveau système Internationale Nous sommes consacrés dans la Charte des Nations Unies et de nombreuses conventions et résolutions internationales Et les États régionaux sur le début de la non-ingérence dans les affaires intérieures et extérieures des États Explicitement, Il y a des exceptions à ce point de départ Pour interférer explicitement dans les affaires intérieures et extérieures des Etats Les exceptions à ce point de départ sont les interventions pour préserver la paix et la sécurité internationales conformément au chapitre VII et les interventions pour le maintien des Nations Unies Les droits fondamentaux de la personne humaine

L'un des principes les plus importants de la Charte des Nations Unies est l'égalité entre les États ce principe ne pose pas de problème au niveau différence dans la souveraineté et ses frontières.

Mots clés : la souveraineté, l'état, droit internationale, les nation unies, la charte, le principe de non-intervention, l'égalité.

الفهـــــرس

الفــهـرس

شكـر و تـقـدير

الإهـداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة.....**2**

المبحث الأول : مفهوم السيادة في القانون الدولي.....3

المطلب الأول : تعريف السيادة.....3

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسيادة.....4

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للسيادة 5

المطلب الثاني: خصائص السيادة و مظاهرها.....8

الفرع الأول: خصائص السيادة.....8

الفرع الثاني: مظاهر السيادة.....12

المطلب الثالث: التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة 15

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن السيادة 17

المطلب الأول : تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة.....17

المطلب الثاني : تمتع الدولة بالسلطة والإستقلال في الداخل والخارج 19

المطلب الثالث : مبدأ المساواة بين الدول و مبدأ عدم التدخل 20

الفرع الأول : تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى 20

الفرع الثاني : عدم جواز التدخل في شؤون الدولة 21

المبحث الثالث : حقوق الإنسان و سيادة الدولة.....23

المطلب الأول: تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة.....23

الفرع الأول: تنظيم سيادة الدولة احتراما لحماية حقوق الإنسان 24

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه مبدأ سيادة الدولة في مواجهة الحماية الدولية الحقوق الإنسان**.** 25

المطلب الثاني: تأثير سيادة الدولة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان 27

الفرع الأول: تأثير سيادة الدولة على حماية حقوق الإنسان من خلال آلية التقرير الدولية.....27

الفرع الثاني: تأثير سيادة الدولة على حماية حقوق الإنسان من خلال آلية الشكاوي الدولية والفردية....28

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني : وجوب خضوع مبدأ سيادة الدولة لقواعد القانون الدولي **30**

المبحث الأول: المساعي الفقهية للملائمة بين مبدأ السيادة و بين قواعد القانون الدولي التقليدي 30

المطلب الأول: مساعي الملائمة بين السيادة و القانون الدولي التقليدي بنبذ الحرب.....31

المطلب الثاني: مساعي تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي 33

الفرع الأول : محاولات تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي 34

الفرع الثاني: محاولات تطويع مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي المعاصر 43

المبحث الثاني: متطلبات التنظيم الدولي المعاصر و دورها في تطويع مبدأ سيادة الدولة 48

المطلب الأول: تطور التنظيم الدولي و دوره في تطويع مبدأ سيادة الدولة 50

المطلب الثاني: إقرار الشخصية القانونية الدولية و آثره على مبدأ سيادة الدولة 52

المطلب الثالث: مبدأ السيادة في ظل مبادئ و غايات المنظمة الدولية 53

الفرع الأول : مبدأ السيادة في ظل مبادئ و غايات عصبة الأمم 53

الفرع الثاني: مبدأ السيادة في ظل مبادئ وغايات الأمم المتحدة 54

المبحث الثالث : مظاهر التحولات في النظام الدولي الحديث وأثرها على مبدأ السيادة 56

المطلب الأول: مظاهر التحول في النظام الدولي 57

المطلب الثاني: أثر التحولات الدولية الحديثة على مبدأ سيادة الدولة.....60

خلاصة الفصل الثاني 64

خـــاتمـــة.....66

قـائـــمة المصـــادر و الـمـراجـــع 72

ملخص.....77

الفهرس.....79